



منشور استيراد رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

- إشارة إلى :-  
\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .  
إلحاقاً ب :-  
\* منشورات الاستيراد المجمع رقم ٢٠٠٨/٧ و منشور استيراد رقم ٢٠١١/١٢ و منشور استيراد رقم ٢٠١٢/٣٣ و منشور استيراد رقم ٢٠١٤/٧ و منشور رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ وتحقيقاً للشفافية واليسير على العاملين والمتعاملين مما يؤدي إلى تيسير الإجراءات وتيسير التجارة وأتاحة كافة أدوات العمل بسهولة ويسر .  
ورغبة من الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية في تجميع جميع المنشورات الاسترادية منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٨ ليعتبر دليل للعاملين و المتعاملين مع مصلحة الجمارك فيما يلي :-  
\* تجميعاً لكافة المنشورات الاسترادية منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠١٨ .

رقم	منشورات ٢٠٠٥
٣٣	صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . إلغاء العمل باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٩١/٢٧٥ وتعديلاته وكافة المنشورات الاسترادية الصادرة في شأن أحكام هذا القرار .
٣٤	كتاب السيد المهندس الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بشأن تفسير أجهزة الاتصالات الطرفية المنصوص عليها بالمادة ٤٦ من قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٣/١٠ .
٣٥	بشأن قائمة تحتوي على موديلات أجهزة التليفون المحمول التي تعمل بنظام GSM والتي يسمح بالافراج عنها سواء كعينات او للافراج الشخصي وعرض اي موديلات غير واردة بالجدول على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
٣٦	تطبيق كتاب السيد الاستاذ / منير عام الحجر البيطري بشأن حظر استيراد الطيور الحية بانواعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها لمدة ثلاث أشهر . حظر استيراد مسحوق ريش الطيور ومخلفات مجازر الدواجن المستخدمة في صناعة الأعلاف .
٣٧	تعامل الرسائل الزراعية الواردة بطريق الترانزيت عند فض السيل الجمركي معاملة الرسائل الواردة ويتم عرضها على الحجر الزراعي قبل فض السيل الجمركي .
٣٨	بشأن تصحيح الخطأ المادى بالسلسل رقم (٦٣ ، ١٠١) من الملحق رقم ٨ الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها والمرافق للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
٣٩	حظر التعامل أو الاتجار في القطع الأثرية داخل جمهورية مصر العربية أو تهريبها لخارج البلاد . رفع صفة التجريم في التعامل مع السائح الوافد والذي يحوز لقطع أثرية بالضوابط الواردة بالمنشور .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

٤٠	اعفاء الرسائل التي تم شحنها او وصولها او فتح اعتمادها قبل تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ من احكام المادة رقم ٨ من ذات القرار لمدة ثلاثة اشهر للمستوردين لتوفيق أوضاعهم.
٤١	اعفاء الرسائل التي تم شحنها او وصولها او فتح اعتمادها قبل تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ من احكام المادة رقم ١٠٢ من ذات القرار لمدة ثلاثة اشهر للمستوردين لتوفيق أوضاعهم.
٤٢	عرض الرسائل الزراعية على الحجر الزراعي قبل فض السيل الجمركي بالمنطقة الحرة.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات ٢٠٠٦
١	عدم تطبيق احكام الملحق (٣) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على اطارات السيارات وعدم اعتبارها من قطع غيار السيارات.
٢	التفرقة بين الراكب العادي وبين حالات التهريب التي يقوم بها تجار الشنطة فيالنسبة للراكب العادي يتم إعادة التصدير بدون مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح باستيرادها اما السلع الموقوف استيرادها تمدد عنها ٢٥% عرض أجهزة والالات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج وكذلك مكابيل الصيدلة والتحليل والاختبار المصنوعة من الزجاج أو البلاستيك الصلب الشفاف والمساطر المخصصة لاستعمال الطلبة علي مصلحة الدمغة والموازين .
٣	عدم الإفراج عن الاصناف الواردة بكتاب الادارة العامة للمخدرات تحت كافة النظم الا بعد عرضها على الادارة العامة لمكافحة المخدرات وذلك لإحكام الرقابة عبر المنافذ الشرعية للبلاد علي السلانف والكيماويات.
٤	يعمل بكتاب رئيس الادارة المركزية لشنون الاستيراد بقطاع التجارة الرفق للمنشور وذلك فى مجال تطبيق احكام المواد (١) (٢٢) ، المسلسل رقم ٢ من الملحق رقم ٣ الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة - ومعاملة الإستيراد من المناطق الحرة
٥	القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٣٢ بتعديل بعض مواد اللانحة الاستيرادية.
٦	قرار رئيس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن ترشيده الإنفاق الحكومي.
٧	عرض الرسائل الزراعية مرتجة التصديروالواردة للمناطق الحرة(كترانزيت) باول منفذ وصول
٨	استثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للاداء الخدمى من الشروط والاجراءات الواردة فى القسم الثانى من اللانحة الاستيرادية
٩	صورة بيان الوحدات الاقتصادية التى لا تعامل بأحكام القانون ١٩٩١/٢٠٣
١٠	رسائل مسحوق الريش واغذية القطط والكلاب التى تم السير فى اجراننها لا مانع من الإفراج عنها بالشروط(موافقة صحية بيطرية - الدول غير مسجل بها انفلونزا الطيور... الخ
١١	الفاتورة تأخذ حكم شهادة المنشأ من حيث التوثيق طبقاً للمادة ١٤ من القرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠
١٢	انتهاء المهلة المحددة لتوفيق الاوضاع طبقاً للمادة (٨) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠
١٣	اذا كانت شهادة المنشأ معفاة من التصديق يمتد هذا الاعفاء الى الفاتورة وتعامل معاملتها من حيث التوقيعات المبلغة
١٤	بشأن قواعد تصدير المواد العازلة التى تحتوى على بيتومين ٧٠/٦٠
١٥	القرار الوزارى ٢٠٠٦/١٢٠ بشأن تعديل بعض احكام اللانحة الاستيرادية
١٦	لا مانع من الإفراج عن كباسات التبريد التى تستخدم غاز التبريد R134a والتي تستوردها الشركات الصناعية لاغراض الانتاج المحلى لاجهزة التبريد والتكييف دون الرجوع الى جهاز شنون البيئة مع موافاة وحدة الاوزون بصورة الإفراج
١٧	عدم سريان المادة (٨) على قطع غيار الالات والمعدات والسلع المستعملة الواردة بالملحق رقم (٢)
١٨	





١٩	بشأن المستند T2M الخاص بمراكب الصيد بأعلى البحار واستغناء القواعد البحرية
٢٠	التنازل عن السلع المرفوضة ظاهرياً في ضوء أحكام المادة (٤)
٢١	بشأن بعض الاستثناءات من أحكام الملحق (٣) (إوات الزينة - إوات مائدة من خزف) ويكتب اسم المصنع ، بلد المنشأ، أوفر جليز وفي حالة عدم وجود جليز يتم الكتابة بالحرق
٢٢	عدم الإفراج عن رسائل المواد المرفقة وما في حكمها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من لجنة المرفقات تحت كافة النظم الجمركية (الإفراج مؤقت - سماح مؤقت - ترانزيت - ... الخ)
٢٣	عرض بنادق ضغط هواء والتسكوبات لت تركيب عليها على الأمن العام
٢٤	قرار وزير الزراعة رقم ٢٠٠٥/١٦٠٠
٢٥	بشأن شروط استيراد إوات المائدة من الاتحاد الأوروبي .
٢٦	نماذج اختتام وتوقيعات غرف التجارة والصناعة الألمانية على شهادات المنشأ
٢٧	نماذج اختتام وتوقيعات غرف التجارة لمدينة AGRIGENTO في إيطاليا
٢٨	بشأن تحرير نموذج (٤) بالقيمة المقر عنها على البيان الجمركي وفي حالة وجود اختلاف بين قيمة نموذج (٤) والقيمة المقر عنها يتم تعليقه النموذج بالفرق
٢٩	بشأن تفسير المسلسل (٢) من الملحق (٣) بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠
٣٠	اسماء غرف التجارة والصناعة بالمانيا ونماذج اختتام وتوقيعات غرف التجارة والصناعة الألمانية على شهادات المنشأ
٣١	قائمة تشمل الموديلات اجهزة التليفون المحمول التي تعمل بنظام الـ GMS والتي يسمح بالإفراج عنها للاستخدام الشخصي او كعينات ولا يتم الإفراج عن اى موديل الا بعد التأكد من انه يعمل بنظام GMS
٣٢	تعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٩٥٤/٣٩٤ في شأن الأسلحة والذخائر
٣٣	غاز التبريد R134a وبعض السلع التي يمكن الإفراج عنها دون الرجوع لجهازشئون البيئة
٣٤	يعمم حظر استيراد الطيور بأنواعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها عمل بقرار ٢٠٠٦/٣٨
٣٥	تفويض /حسين رفاعي بالتوقيع النهائي على بطاقات الصادرة من فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإسكندرية
٣٦	نماذج اختتام وتوقيعات غرف التجارة والصناعة الألمانية
٣٧	نماذج اختتام وتوقيعات غرف التجارة والصناعة الهندية
٣٨	تفويض /زينب على محمد في الاعتماد النهائي لبطاقات التسجيلات التجارية
٣٩	التوقيعات السارية على شهادة المنشأ والفواتير بالاقليم بالنمسا
٤٠	لا يستلزم عرض السواطير والسكاكين الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر التي تستخدم في الأغراض المنزلية أو الفندقية على مصلحة الأمن العام .
٤١	أخطار الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالطلبات التي ترد للجمارك بشأن محاولات تحويل كميات من الإفيديرين وشبيهة الإفيديرين .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

٤٢	أضافة المواد الكيميائية التي تعتبر في حكم المفترقات الواردة بالقسم الثاني بالبنود من ٧٨ إلى ٨٢ من الجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم ١٨٧٢٢ على النحو الوارد بالمنشور .
٤٣	نماذج أختام وتوقيعات الجهات المفوضة بإصدار شهادات المنشأ بجمهورية كوريا .
٤٤	نماذج أختام وتوقيعات الغرفة الاقتصادية لإقليم بورجنلاند النمساوى .
٤٥	إعادة التذكير بالالتزام بالأصناف الواردة بالمسلسل رقم ٣ من الملحق رقم ٣ وأحكام المادة رقم ٤١ من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وكذلك إلغاء العمل بمنشور تصدير رقم ٢٠٠٦/١٢
٤٦	بشأن الصفة الترخيصية للسيارات
٤٧	قواعد فحص أجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية ( الديكودر ) من جانب إتحاد الإذاعة والتلفزيون
٤٨	قواعد استيراد وتصدير الحيوانات البرية
٤٩	بشأن المسلسل (١) من الملحق رقم ٨ المرافق للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠
٥٠	تحديث نماذج التوقيعات الخاصة بغرفة الصناعة الألمانية .
٥١	إعتبار عربات ملاعب الجولف المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة الواردة بالملحق رقم ٢ المرافق للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ دون التقيد بشرط العمر .
٥٢	تحديث نماذج الأختام و التوقيعات المعتمدة على شهادة المنشأ التي تصدرها غرفة تجارة وصناعة مدينة فرانكورت أورد الألمانية .
٥٣	نماذج توقيعات غرفة تجارة وصناعة مومباى .
٥٤	نماذج توقيعات غرفة التجارة والصناعة بمدينة Rheinhessen .بالمانيا





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات ٢٠٠٧
١	منع استيراد المواد المحلية الصناعية (اسبارتيم ، سيبيلندا) الى مصر لما تسببه من اضرار ، بالنسبة للاسبيلندا ثم إعطاؤه الحد المقبول للاستهلاك (ADI) من صفر-١٥ ملجم /كجم وقد صرح الاتحدا الاوربي باستخدامه وبالتالي فلا يوجد مانع من استخدامه
٢	في حالة ورود زيوت تزييت مصحوبة بشهادة تحليل معتمده وصادرة من الشركة المنتجة ان الزيوت الواردة زيوت تزييت تخليقية يتم الاعتراف بها دون العرض على الهيئة وفي حالة الخلاف يتم العرض على مصلحة الكيمياء
٣	نماذج توقيعات والأختام الخاصة بالغرف الاقتصادية النمساوية
٤	عرض مكونات مستلزمات صناعة اسطوانات الغاز للمصانع او الاتجار على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٥	بشأن ضرورة موافاة قطاع التجارة بأى مخالفة لاحكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ فى شأن استيفاء بيانات الفاتورة
٦	جدول رقم (١) :- قرار وزير الداخلية رقم (١٧٥٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر
٧	نماذج التوقيع الخاصة بالسيدة / ليلي إبراهيم قرش المشرف العام على الإدارة للتسجيلات التجارية بالإسكندرية
٨	ملحق رقم (٣) من اللائحة الاستيرادية منشور تذكيري بضرورة الالتزام بأحكام الملحق رقم (٣) من اللائحة الاستيرادية بشأن أدوات مائدة من البورسلين من لبنان متمتعاً بإعفاء من الرسوم الجمركية طبقاً للاتفاقات المبرمة بين البلدين
٩	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قوائم المواد الكيماوية الخطرة المحظورة تداولها إلا بترخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية قرار رقم ١٩٩٩/٧
١٠	إحكام المادة (٧٤) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ فى شأن إحالة الرسائل التي تخضع لجهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط (دون تحديد اسم الجهة) ، أما الجهات التي لا تعمل تحت مظلة الهيئة يتم إحالة الرسائل من الجمارك إليها مباشرة
١١	في شأن إحكام الفصل التاسع من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية
١٢	قرارات وزير الداخلية فى شأن حصر المواد التي تعتبر في حكم المرفقات (قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧/٢٢٢٥)
١٣	قرارات رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٣٦٢٢ فى ٢٤/٦/٢٠٠٧ المرفق به نماذج الأختام والتوقيعات الخاصة بغرفة BURGEN LAND " النمساوي "
١٤	بشأن نماذج وتوقيعات المسؤولين المعتمدين الصادرة من اتحاد الصناعات التايلاندية للتوقيع على شهادة المنشأ
١٥	فى شأن مراكز الخدمة التي تستورد احتياجاتها كمستلزم انتاج يتعين تقديم شهادة تفيد انها مقيدة بالسجل الخاص بذلك وترخيص مزاوله



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

١٦	قرارات رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن نماذج الأختام والتوقيعات التي تصدرها غرفة تجارة وصناعة مدينة - نورنبرج - ألمانيا
١٧	كتاب هيئة التنمية الصناعية بشأن نقل تبعية اختصاص مخازن الكيماويات السامة وغير السامة من مصلحة الرقابة الصناعية إلى هيئة التنمية الصناعية .
١٨	بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٧/٦٠٣ وتعديل الملحق رقم (٢) بالقرار رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الأيمضي على إنتاج أجهزة الكمبيوتر أكثر من خمس سنوات بدل من عشر سنوات
١٩	بشأن التنبيه مشددا بما جاء بالمادة رقم (١٤) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وما حددته من مدة زمنية لاستيفاء شهادة المنشأ
٢٠	نماذج التوقيعات والأختام الخاصة بالتعريفات الاقتصادية لإقليم سالزبورج النمساوي .
٢١	القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٦٨٢ بشأن قصر استيراد الأقمشة ومصنوعاتها على بعض الموانئ
٢٢	نماذج توقيعات مدير عام الاستيراد بقطاع التجارة
٢٣	بداية تطبيق القرار الوزاري ٢٠٠٧/٦٨٢
٢٤	بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٧/٩٠٦ بشأن استثناء الأثيلين أو أكسيد المستخدم للأغراض الطبية بأسم الجهة الطبية بشرط الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان (وذلك في الملحق رقم واحد)
٢٥	عدم سريان احكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على السلع الزراعية الطازجة
٢٦	بشأن عدم السماح بدخول موديل تليفون محمول نوكيا ٦٦٣٩ حرصا على الأمن العام
٢٧	عدم سريان احكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٦٨٢ على واردات المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد بشأن قصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على بعض الموانئ





رقم	منشورات ٢٠٠٨
١	تعد النفايات المبيته بالقائمة المرفقة والناجمة عن نشاط المنشآت البترولية من النفايات الخطرة التي يتطلب تداولها الحصول على ترخيص من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة للبترول.
٢	صورة من نماذج توقيعات الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعة الواردة من الجانب الروماني
٣	سبيلكات الزركونيوم او اوكسيد الثوريوم او اى مواد مشعة طبيعية تتطلب الحصول على شهادة افراج من قبل المركز القومى للامان النووى والرقابة الاشعاعية
٤	يطبق قرار وزير الصناعة ٢٠٠٨/٢٣ بوقف استيراد الدراجات النارية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها.
٥	CD يتضمن نماذج اختام وتوقيعات كافة الغرف التجارية والصناعية فى رومانيا
٦	اضافة المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة والحيوانات والطيور الحية الى السلع التي لا تسرى عليها احكام المادة (٨) ويتم احالة المخالفات للتجارة ويتم اخذ اقرار على المستورد لمرّة واحدة بتقديم فاتورة بالبيانات المطلوبة خلال ٦٠ يوم والتعهد بسداد بمثل القيمة .
٧	منشور مجمع لتعديلات اللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠
٨	يضاف للجدول رقم (١) الملحق بقانون الاسلحة والذخائر رقم ١٩٥٤/٣٩٤ "اية اجهزة او ادوات او الات او منتجات ايا ما كان شكلها تحتوى على اسلحة بيضاء او اسلحة نارية"
٩	التأكيد على جميع المنافذ الجمركية بعرض جهاز المحمول على شكل ساعة على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات حيث انه من اجهزة الاتصال الجديدة التي يتم استيرادها فى الفترة الحالية
١٠	استيراد لعب اطفال (بالونات) التي تحتوى على رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام
١١	قرار ٢٠٠٨/٢٣ يقضى بوقف استيراد الدراجات البخارية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها ايا كان الغرض من الاستيراد
١٢	عدم الافراج عن الرسائل المخالفة للقواعد الاستيرادية والمتنازل عنها للجمعيات الخيرية الا بعد الرجوع الى قطاع التجارة الخارجية
١٣	منح مهلة ٣ اشهر لاستيفاء البيانات الخاصة بفواتير الرسائل المستوردة التي افرج عنها بالمخالفة لاحكام المادة ٨ وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٨ الى ٢٠٠٨/٨/١٧ على ان يحصل التعويض الاستيرادي في حالة عدم الالتزام بتقديم البيانات خلال هذه الفترة .
١٤	التذكير بضرورة عرض مكونات مستلزمات صناعة اسطوانة الغاز الواردة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
١٥	بيان الوحدات الاقتصادية للقطاع العام التي لا تعامل باحكام القانون ١٩٩١/٢٠٣ والمعمول به من ٢٠٠٧/٧/١ وفق ل خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨
١٦	عدم السماح بالافراج عن جهاز منع واعاقه اتصالات المحمول JAMMER وكذلك اجهزة تقوية اشارات المحمول دون العرض على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

عند الإفراج عن السلع الاستهلاكية من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد للاستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها على الهيئة مع الأخذ في الاعتبار ان السلع الاستهلاكية المدرجة بالمحلق ٣ والتي يشترط لاستيرادها للتجار ان تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات أو الماركات التجارية ومن ثم فلا يجوز استيرادها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد يرسم الوارد للتجار	١٧
المقصود بكلمة " مطبوعات " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول ، عرض كلفة الخرائط الواردة أو الصلاره علي جهاز المطبوعات والصحافة التابع لوزارة الأعلام .	١٨
عدم الإفراج عن اية أجهزة انذار إلا بعد موافقة قطاع الامن وكذلك ضرورة الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والتقدم للقطاع حتى ينسنى اصدار قرار بشأنها	١٩
بشأن عدم قبول حالات التنازل عن السلع المخالفة للقواعد الاستيرادية للجمعيات الأهلية إلا بناء على موافقة صريحة من مديرية التضامن الإجتماعي المختصة	٢٠
لابد من موافقة مركز التخطيط والسياسات الدوائية على الأجهزة الطبية التي سبق تصديرها للإصلاح وإعادة الاستيراد وذلك عند استيرادها	٢١
أجهزة انذار السيارات التي تعمل على شبكة المحمول من خلال شبكة الاتصال المحلية يجب الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم للاتصالات	٢٢
قرار وزيرى المالية والتجارة رقم ٢٠٠٨/٥٧٣ بشأن التصديق على شهادات المنشأ في نطاق الإتفاقيات.	٢٣
أجهزة انذار التي تعمل على شبكة المحمول من خلال شبكة الاتصال المحلية يجب الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم للاتصالات	٢٤
بشأن عدم الإفراج عن البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية والواردة من المملكة السعودية والمملكة الأردنية إلا بعد الرجوع لقطاع التجارة الخارجية	استيراد ٢٥ تصدير ٥
المنصات، أخشاب الفرش، الصناديق، كتل التعبنة، البراميل، العلب الواح التحميل، زوايا المنصات، زعانف الموازنة تخضع لمعيار ١٥ لتدابير الصحة النباتية الخاصة بمواد التعبنة، تعفى مواد التعبنة الخشبية المصدرة أو المستوردة أو العبارة والتي يزيد سمكها عن ٦ مم من شهادة الصحة النباتية إذا كانت تحمل العلامة المعتمدة حسب المعيار ١٥ للصحة النباتية	استيراد ٢٦ تصدير ٣
يجب عرض كل من ما هو قديم او ميثتبه به انه اثريته (من أخشاب واحجار وزجاج ومعادن او نسيج او مخطوطات او بردى) او مبيعات البازارات التي يكون لها شكل اثرى على ادارة الوحدة الاثرية بالمنافذ المصرية وخاصة الموجودة منها ضمن حقائب وأمتعة الركاب المسافرين إلى خارج مصر	استيراد ٢٧ تصدير ٤





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات ٢٠٠٩
١	سريان القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢٣ بشأن حظر استيراد الدرجات البخارية على توك توك ثنائي الاشواط
٢	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل الملحق رقم ( ٨ ) من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
٣	قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٠٨/٤٠٦ بشأن ضوابط استيراد القرنيات
٤	بشأن إجراءات وقف الافراج طبقاً للفصل التاسع ( الإجراءات الحدودية للحماية من استيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية ) .
٥	بشأن تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٦٩ على كافة الرسائل الخاضعة له اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره حيث ان الرقابة النوعية لا تعتبر من القيود الاستيرادية
٦	منع دخول معدات تسجيل صوت وصورة وأجهزة GBS والتي يتم استخدامها في العمل السري ( تصنت صوت وصورة) وأعمال أخرى غير مشروعة على شبكة النت . تطبيقاً لامر نائب الحاكم العسكري رقم ٩٨/٣ المعطن بمتشور استيراد رقم ٩٨/٨١ .
٧	بفرج عن اجهزة المحمول المزودة بخاصية GPS بعد موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
٨	احتساب الخمس سنوات بالنسبة للكمبيوتر المستعمل هو من تاريخ انتاجها حتى تاريخ تسجيل البيان الجمركي للافراج النهائي
٩	السلع المستعملة الواردة بالملحق رقم ٢ مستثناه من العرض على الرقابة النوعية على الواردات
١٠	اصناف واجبة العرض على الجهاز القومي للاتصالات
١١	عدم الافراج عن المواد المدرجة بالجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧/٢٢٢٥ إلا بعد الحصول على موافقة لجنة المفروعات
١٢	عدم الاعتماد بالموافقات الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وذلك في استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج والمكونات وان يتم الاخذ فقط بشهادة السجل الصناعي التي تصدرها الهيئة للمصنع
١٣	يستبدل نص الفقرة (ج) من المادة ١٤ من اللائحة المنفذة لاحكام القانون ١٩٧٥/١١٨ (قرار وزير التجارة والصناعة ٢٠٠٩/٥١٧) بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ بشأن تعديل المادة ٢٢ (سيارات المعاقين)
١٤	حظر تداول واستيراد بعض المواد الكيماوية في إطار قانون البيئة واتفاقية استكهولم
١٥	اوعية الطهي تدخل في الادوات المطبخية والمقصود بها كافة الاوعية من النوع المستعمل في الطهي(مسلسل ٤٠ مكرر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٦٩)
١٦	يتم احتساب الثلاثة سنوات بالنسبة لسيارات المعاقين من تاريخ الافراج ويمرر هذا على كافة الحالات التي تم الافراج عنها قبل اوبعد صدور القرار او التي يتم الافراج عنها حين صدوره
١٧	بشأن الاصناف والواردة بالمسلسل (١١) من الملحق (٢) والتي تشمل الاسمال والخرق والفضلات بمفهومها الشامل سواء كانت جديدة او مستعملة ، معاملة الاجزاء الغير مسموح باستيرادها مستعمله وترد مثبتة باصناف رئيسية مصرح باستيرادها فالعبرة بالتوصيف الجمركي

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : ( 03 ) 4831015 Fax : ( 03 ) 4831015

Polices\_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

١٨	قرار الزراعة رقم ١٠٢٠ / ٢٠٠٩ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار ٢٠٠٤/٢٠٤٨ والمعلن بمنشور ٢٠٠٤/٢٣ ليصبح نصها "يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحي بيطري لكل الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والأسماك المراد تصديرها"
١٩	صنف الجيلاتين من أصل حيواني يخضع للعرض على الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الحجر البيطري)
٢٠	قرار الداخلية رقم ٢٠٠٩/١٤٦٧ بشأن تعديل الجدول رقم (١) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر رقم ١٩٥٤/٣٩٤ وإضافة للجدول رقم (١) القيود الحديدية، الصديري، الخوذة الواقيتين من الرصاص
٢١	في حالة صدور توجية وزارة التضامن الى وزارة المالية بشأن اعفاء التبرعات والهيئات العينية الواردة لاي جمعية من الجمعيات الخاضعة لاحكام القانون ٢٠٠٢/٨٤ فيعتبر هذا استيفاء لاحكام المادة (٢٦) ولايلزم الامر العرض على التجارة على ان يتم موافاة قطاع التجارة ببيان شهرى عن هذه الرسائل التى يتم الافراج عنها.
٢٢	عدم السماح بدخول أى أجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو تليفزيونى لأية جهة إلا بعد حصولها علي موافقة معتمدة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون في هذا الشأن .
٢٣	القرار الوزارى رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل المسلسل رقم ( ٨ ) من الملحق رقم ( ١ ) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ (المبيدات والكيماويات) .
٢٤	عدم سريان القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ على سيارات المعاقين التى تم سداد الضرائب والرسوم الجمركية عنها قبل صدور القرار . (ملحوظة صدر قرار ٢٠٠٩/١١٠٦ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالعد ١٣٧ فى ٢٠٠٩/٩/١٤)
استيراد ٢٥ تصدير	تفويض بالتوقيع النهائى على التسجيلات التجارية (مستوردين - مصدريين - مستلزمات انتاج) ككبير فاحصين بفرع الهيئة بالاسكندرية
٢٦	تعامل السلع الواردة التى يوجد عليها حظر استيراد وتمنع وزارة البيئة اعدامها معاملة المهمل وتطبق عليها كافة القواعد الخاصة بذلك وحين يتعذر إعادة تصديرها يجوز الجمارك التنازل عنها لأغراض البحث العلمي بالمستشفيات أو الجامعات بعد موافقة رئيس المصلحة
٢٧	ضرورة عرض رسائل المواد الكيماوية المدرجة بجدول المفرقات على مفتش مفرقات الميناء حتى لو كانت نسبة التركيز اقل من المنصوص عليها بالجدول
٢٨	تعامل الشهادات المؤقتة ( شهادة مؤقتة لرخصة تشغيل وسجل صناعي ) التي تصدرها أجهزة المدن معاملة شهادات السجل الصناعي التي تصدرها الهيئة وذلك لاستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج والمكونات وبشرط أن تكون هذه الشهادة سارية مرفق نموذج
٢٩	ضبط أية أسلحة مموهة خاصة التي على شكل قلم حال ادخالها البلاد وأخذ الإجراءات القانونية بشأنها وإفادة قطاع مصلحة الأمن العام بها .
٣٠	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اضافة المسلسل رقم (٩) للملحق رقم (١) بالقرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠ لعب الاطفال مسدسات او بنادق
استيراد ٣١ تصدير ٧	قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢٠٠٩/١٣٢٢٣ بشأن نباتات الزينة وأشجار النخيل يقتصر اشتراط الحصول على ترخيص صحي بيطري على الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها المحددة بالمادة (١) من القرار ٤٧ / ١٩٦٧ "ينظر منشور ٢٠٠٩/١٨"





رقم	منشورات ٢٠١٠
١	المقصود بأجهزة ارسال واستقبال بث اذاعي او تليفزيونى المشار اليها بمنشور استيراد رقم ٢٠٠٩/٢٢
٢	عرض المواد الكيميائية (الفريونات) على وحدة الاوزون بجهاز شنون البيئة طبقاً للجدول المبين بالملحق المرفق
٣	قرار وزير النقل رقم ٢٠٠٩/٣٤٢ بشأن تحديد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق
٤	التأكد من وجود عقد مقارلة لشركات المقاولات يتضمن استيراد هذه الرسائل وتطبيق احكام المادة (١٥)
٥	بشأن الافراج او حظر الافراج عن بعض المعدات (جديدة - مستعملة) والمواد المستفدة لطبقة الاوزون
٦	قرار وزير التجارة ٢٠١٠/٢٥٧ الخاص بشهادة الفحص <b>CIQ</b> بشأن السلع الصناعية المشحونة من الصين الواردة للتجار
٧	اعادة عرض اجهزة الاتصالات (مرتداالصادر) على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قبل تسليمها لصاحب الشأن * لايسمح بتصدير خطوط التليفونات المحمولة الخاصة بشركات تقديم خدمات التليفون المحمول الابعد العرض على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
٨	قرار التجارة رقم ٢٠١٠/٣٠٥ استبدال المسلسل (٨٦) بالملحق (٨) بالنص التالى اجزاء ولوازم للمركبات (مسلسل ٩٥) لعب اطفال
٩	وقف استيراد احشاء واطراف الذواجن واكباد الطيور والذواجن الطازجة والمجمدة لا يسرى على ما يرد مطبوخاً او معلباً.
١٠	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٠/٣٦٦ والمتضمن اضافة فقرة الى القرار (٢٠١٠/٢٥٧) نصها يستثنى من تقديم شهادة <b>CIQ</b> اجهزة ومعدات الاتصالات
١١	كياسات اجهزة التبريد والتكيف التى تعمل بمواد غير مستفدة لطبقة الاوزون تدخل ضمن المعدات التى يسرى عليها الافراج الجمركى دون الرجوع الى وحدة الاوزون بجهاز شنون البيئة.
١٢	السلع الصناعية المخاطبة بالقرار ٢٠١٠/٢٥٧ هى كافة السلع عدا السلع الزراعية و الزراعية المصنعة وان القرار المشار اليه بخاص السلع الصناعية المشحونة من الصين للتجار فقط
استيراد وتصدير	اعادة التذكير بالقرار الوزارى ٢٠٠٥/١٦٠٠ بشأن استيراد وتصدير عسل النحل
١٤	عرض كافة الاجهزة والمعدات الطرفية التى تستخدم الكوابل الضوئية على الجهاز القومى لتنظيم الاتصال
١٥	عدم سريان القرار الوزارى ٢٠١٠/٢٥٧ بشأن شهادة <b>CIQ</b> على بعض الحالات
١٦	عند تطبيق القرار الوزارى ٢٠٠٧/٦٠٣ يتم احتساب مدة الخمس سنوات حتى تاريخ الشحن (الكمبيوتر واجهزة المساعدة)
١٧	عدم سريان القرار الوزارى ٢٠١٠/٢٥٧ على الامصال واللقاحات والادوية والخامات والكيماويات الخاصة بصناعة الدواء والاجهزة والمعدات الطبية





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

١٨	قرار وزير التجارة ٢٠١٠/٦٢٧ بعرض زيوت التزييت- البوتجاز- البنزين على الواردات وحذف مسلسل (٣) من ملحق ٣ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة
١٩	الاعتداد بتاريخ إيصال الشحن المسلمة من الناقل كأحد المستندات التي تثبت تاريخ الشحن
٢٠	ضوابط استيراد ١٤ مادة كيميائية تدخل في احكام المفروعات وعرضها على مصلحة الكيمياء لتحليلها وبيان نوعها بالاضافة الى ثلاثة مواد تم اضافتها للقرار الوزاري ٢٠٠٧/٢٢٢٥ وذلك بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٣٣٩
٢١	ضوابط السلع الصينية الاستهلاكية الواردة بملحق (٣) والتي يتم شحنها من هونج كونج
٢٢	عدم تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢٥٧ بشأن تقديم شهادة CIQ على السلع الواردة بناء على مناقصات عامة او اوامر التوريد لتوريد الى جهات حكومية
٢٣	الإفراج عن جميع الايروسولات التي يبدأ تاريخ إنتاجها أو تصنيعها اعتباراً من ٢٠١٠ وذلك دون الرجوع إلى وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة .
٢٤	القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٧٨٤ بالاضافة بعض اصناف الى الملحق رقم ٨
٢٥	عرض اجهزة cellular REPEATER على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل الافراج
٢٦	عرض اجهزة (IPAD) من إنتاج شركة (APPLE) على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل الإفراج علماً بان الموديلات المنتجة حتى الآن هي طراز A1219 الذي يدعم WIFI فقط وطراز A1337 الذي يدعم 3G WIFI
٢٧	القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٩٢٢ يستثنى من تقديم شهادة ciq المبيدات الزراعية الموافق عليها من لجنة المبيدات الافات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
٢٨	لا يتم الافراج عن اى خامات او مستلزمات الإنتاج او مكونات او قطع غيار او الات او معدات الا بعد الحصول على خطاب من الهيئة بالموافقة على الافراج موجه الى مصلحة الجمارك
٢٩	صنفي الترمومترات الطبية الزئبقية التي تستخدم في قياس حرارة الانسان وكذلك الانابيب الحنجرية تعتبر معدات طبية اما الكواشف الطبية فلا تعتبر امصال او لقاحات ومن ثم تخضع للقرار ٢٠١٠/٢٥٧ ويقدم عنها شهادة CIQ
٣٠	اعمال للمادة ٤٤ من لائحة المنفذة لاحكام قانون ١١٨ / ١٩٧٥ انه في حالة استيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين ان يرفق بشهادة المصدر او المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الاصلية
٣١	حظر دخول اجهزة التليفزيونات التي تدخل ضمن تكنولوجيا (OTT) الا بعد الحصول على موافقة رسمية من اتحاد الاذاعة والتلفزيون
٣٢	كافة السلع الغذائية لا يلزم ان تكون مصحوبة بشهادة CIQ
٣٣	يؤجل العمل بمنشور استيراد ٣٠ الى تاريخ ٢٠١١/١١/١
٣٤	في حالة وجود شهادة CIQ مستخرجة قبل ٢٠١٢/٨/١ يتم ارسالها للواردات ويتم دخول مندوبين بكل منطقة جمركية على الموقع الصينى اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١٤
٣٥	لايجوز بيع رسائل المهمل برسم الوارد ما لم تكن من الاصناف المسموح باستيرادها ومطابقة للمواصفات وعلية يتعين عرض الاصناف التي تحتاج للفحص على الجهات الرقابية وفي حالة عدم مطابقتها يتم بيعها برسم اعادة التصدير



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
الدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

٣٦	يتم إعادة تصدير السلع المسموح باستيرادها للتجار صحة الراكب دون العرض على قطاع التجارة الخارجية
٣٧	تطبيق التعليمات الخاصة بأنه في حالة استيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين ان يرفق بشهادة المصدر او المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الاصلية اعتباراً من ٢٠١١/٣/١
٣٨	بشأن بعض الاصناف التي لا تشترط تقديم موافقة مركز التخطيط او تقديم موافقة الادارة المركزية لشئون الصيدلية

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : ( 03 ) 4831015 Fax : ( 03 ) 4831015

[Polices\\_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG](mailto:Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG)





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات ٢٠١١
١	موافقة الوزير على عدم سريان القرار الوزاري ٢٠١٠/٢٥٧ على الرسائل التي تم تحويل قيمتها عن طريق البنوك العاملة في مصر قبل تاريخ العمل بالقرار ويتم إحالة أى إخطارات بنكية بتحويلات سابقة لتاريخ العمل بالقرار.
٢	يتعين على الجمارك عدم إحالة الرسائل المستورد إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لفحصها إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية.
٣	نظراً لأنه قد يوجد إختلاف في البيانات الواردة بشهادة <b>CIQ</b> على الموقع الإلكتروني و البيانات الواردة بالشهادة المقدمة من المستورد فتسرى عليها أحكام المادة (١٦-ب) من القانون ١٩٧٥/١١٨ ويتم إخطار قطاع التجارة وبالنسبة للرسائل التي لم ترد لها شهادة على الموقع الإلكتروني فتعتبر مخالفة لأحكام المادة (١) من القانون ١٩٧٥/١١٨ ويطبق المادة ١٥
٤	موافقة الوزير على عدم سريان القرار ٢٠١٠/٢٥٧ على الرسائل التي تم تحويل قيمتها عن طريق البنوك المصرية وعلى المنافذ الجمركية موافاه قطاع التجارة بصورة من مستندات الحالات التي يتم الإفراج عنها والتنبيه بإتخاذ اللازم نحو استمرار العمل بكتابتنا رقم ١٧٩٢ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ فيما يتعلق بالتحويلات السابقة لتاريخ العمل بالقرار حتى ٢٠١١/٣/٢٣ بنفس الضوابط المشار إليها.
٥	نظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد وتسهيلاً للإفراج عن السلع المكسدة بالموانئ حالياً نتيجة عدم مصابقتها لشهادة <b>CIQ</b> ، قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإتخاذ الاجراءات اللازمة للإفراج عن تلك الرسائل بعد مطابقتها معلياً دون التقديم شهادة <b>CIQ</b> مع اخذ التعهدات اللازمة على المستوردين او مندوبيهم بعدم تكرار ذلك للرسائل الواردة مستقبلاً.
٦	نظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد وصعوبة إستيفاء نموذج (٤) الذي يتعين استخراج من البنوك المصريه وكذلك صعوبة الحصول على خطابات الضمان بالنسبة فقد وافقت وزارة التجارة على الإفراج عن هذه الرسائل من النواتر الجمركية بشرط قيام اصحاب الشأن بتقديم تعهد كتابي قانوني بإستيفاء نموذج ٤ وشهادة المنشأ والتي لم تستوفى في ميعاد اقصاء ٦ اشهر من تاريخ الإفراج عن هذه الرسائل على ان تقوم الجمارك بتحصيل المصاريف الادارية المقررة ويتعهد المستورد بسداد مثل قيمة الرسالة المفرج عنها طبقاً لأحكام المادة ١٥
٧	إرجاء العمل بمنشور إستيراد ٣٧ لسنة ٢٠١٠ والمتضمن أنه في حالة إستيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين ان يرفق بشهادة المصدر او المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الاصلية إعتباراً من ٢٠١١/٣/١
٨ استيراد تصدير	العينات التي يتم عرضها على المركز القومي للامان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية تكون العينة على هيئة عبوات يزيد وزنها عن واحد (لتر او كجم) وينبه على ان يتم سحب العينة بواسطة مندوبنا بالمركز القومي للامان النووي والرقابة الإشعاعية - هيئة الطاقة الذرية مرفق جدول يوضح المواد والاصناف التي يتم عرضها إشعاعياً
٩	يتم عرض معدات التبريد والتكثيف والتجميد ومكوناتها وقطع غيرها المختلفة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للفحص وإيداء الرأي الفني وإصدار الموافقة على الإفراج الجمركي من الناحية الرقابية دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة وإحكاماً على الرقابة على الغازات المستنفذة لطبقة الاوزون وإحاقاً بمنشورات إستيراد ٢، ٥، ١١، ٢٣، ٢٠١٠.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

١٠	يطبق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ بشأن إجراء الفحص الإشعاعي لبعض المنتجات والذي تم نشره بالعدد ١٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١												
١١	قرار السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٠١١/١١٤ بشأن إضافة بند جديد إلى ملحق رقم (٢) باللائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الوارد وفق كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير رقم ٧٠١ في ٢٠١١/٣/١٠ والذي تم نشره بالوقائع المصرية العدد رقم ٨٢ تابع (ب) ٢٠١١/٤/١٠												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الوصف</th> <th>الشروط المقررة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>نفايات وفضلات وقصاصات من مطام ،</td> <td>موافقة جهاز شئون</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>ومساحيق وحببيات متحصل عليها منها</td> <td>البيئة والهيئة العامة</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>للتتمية الصناعية</td> </tr> </tbody> </table>	م	الوصف	الشروط المقررة	١	نفايات وفضلات وقصاصات من مطام ،	موافقة جهاز شئون	٤	ومساحيق وحببيات متحصل عليها منها	البيئة والهيئة العامة			للتتمية الصناعية
م	الوصف	الشروط المقررة											
١	نفايات وفضلات وقصاصات من مطام ،	موافقة جهاز شئون											
٤	ومساحيق وحببيات متحصل عليها منها	البيئة والهيئة العامة											
		للتتمية الصناعية											
١٢	منشور استيراد مجمع لمنشورات ٢٠٠٨/١٠ إلى ٢٠١١/١١												
١٣	بناء على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي رقم ٤٦ في ٢٠١١/١/١١ :- يسمح باستيراد القطن بموافقة الحجر الزراعي لكل رسالة على حدى، يحظر استيراد نحل العسل من الخارج فى أى صورة، يسمح بموافقة الإدارة المركزية للحجر الزراعي إستيراد عسل النحل وحبوب اللقاح غذاء الملكات - البروبوليس لاستيفاء جميع الإجراءات الحجرية وان يتم فحص وتحليل عينات منها فى المعامل التى يحددها الحجر الزراعي، يحظر جلب نحل العسل ومنتجاته غير المصنعه، يسمح باستيراد شمع نحل العسل بغرض التصنيع فقط وبموافقة الحجر الزراعي، يسمح باستيراد النحل الطنان بغرض المساعدة فى تلقيح المحاصيل بموافقة الحجر الزراعي تعرض رسائل طرود نحل العسل وملكات نحل العسل المصدرة للخارج على الحجر الزراعي، تعرض رسائل العسل ومنتجات نحل العسل الأخرى المراد تصديرها إلى الخارج على الحجر الزراعي اذا رغب المصدر فى فحصها طبقا لإشتراطات الدولة المستوردة على ان تطبق على الرسائل المرترجة منها الاشتراطات الحجرية اللازمة												
١٤	تفويض الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى الفحص وإبداء الرأى الفنى وإصدار الموافقة على الإفراج الجمركى من الناحية الرقابية على معدات التبريد والتكيف والتجميد ومكوناتها وقطع غيارها بانواعها، لامتنع من الإفراج الجمركى عن مستلزمات الانتاج المستوردة لاغراض الانتاج المحلى بموافقة هيئة الاستثمار او البطاقات البيضاء دون العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات												
١٥	الاجهزة الطبية التى يتم تصديرها للاصلاح والاعادة عن طريق الجمارك باستمارة ١٢٦ كم دون عرضها على الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية حيث انها ليست جهة الاختصاص للإفراج عن هذه الاجهزة												
١٦	المركبات الصيدلانية ومواد التجميل والتقاوى ومواد الاكثار الزراعية والتي صدر لها موافقات استيرادية من الجهات المختصة لا تعتبر من المواد المحظور استيرادها والواردة بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ على ان تخضع هذه المواد وكذلك قطع الغيار للسيارات والمعدات اليابانية الصنع من أى منشأ للفحص الإشعاعي بميناء الوصول												
١٧	بشأن رفع حظر استيراد طيور الزينة والسماح باستيرادها طبقا للموقف الوياتى المعاصر لعملية الاستيراد لكل دولة على حده قرار وزير الزراعة ٢٠١٠/١٧٢٦												





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

١٨	حظر إستيراد الخضراوات الطازجة ( الطماطم والخيار والخس ) الواردة من الدول الأوروبية وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٧/١١
١٩	يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/١١٤ في شأن شروط استيراد ادنفايات وفضلات وقصاصات من المطاط
٢٠	عدم الإفراج عن رسائل المصاحف الواردة من الخارج والمقترن بها أقلام إلكترونية وكذلك الأجهزة الإلكترونية الناطقة والمحمل عليها القرآن الكريم إلا بعد التأكد من تقديم ترخيص بتداول المصحف الشريف بأنواعه المشار إليها من مجمع البحوث الإسلامية لكل رسالة .
٢١	يطبق قرار مجلس الوزراء ٢٠١١/١٣٤٨ فحوص اشعاعى لبعض المنتجات ذات منشأ اليابان ويلغى قرار رقم ٢٠١١/٤٥٨ (المشار اليه بمنشور رقم ٢٠١١/١٠)
٢٢	عرض رسائل السكر على فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستفتاء النواحي الرقابية والفنية والاعداد بما يصدر عن الهيئة في هذا الشأن
٢٣	يطبق القرار ٢٠١١/١٣٤٨ على السلع المشار اليها بالقرار فيما عدا ما يرد للاستعمال الشخصي (فحص اشعاعى)
٢٤	اضاف بند السى الملحق ٣ المرفق للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ (المنسوجات)
٢٥	اضاف بند السى الملحق ٣ المرفق للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ (الجلود)
٢٦	وضع استيكر غير قابل النزاع على الاجهزة الطبية والمعملية
٢٧	عرض اجهزة الاتصال الخاصة بالسفن الاجنبية على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات
٢٨	بشأن موافقة السيد الدكتور وزير الصناعة والتجارة بمد مهلة لتوفيق الأوضاع حتى ٢٠١٢ / ١ / ٣١ للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة
٢٩	القرار الوزاري رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن وقف إستيراد القطن بصفة مؤقتة ، وتعديله بالقرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١١
٣٠	بشأن تطبيق أحكام المادة (٢٥) من قرار السيد الأستاذ / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١١ / ١٠٩٥ بشأن حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات



رقم	منشورات ٢٠١٢
١	مد مهلة توفيق الأوضاع للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة الدولية إلى ٢٠١٢/٣/٣١ وفي حالة تقديمها خلال أو بعد هذه المدة يعفى المستورد من تقديم شهادة CIQ للرسائل التي ترد من الصين إلحاقاً بمنشوري ٢٠١١/٢٤،٢٥ المعلان بهما القرارين الوزاريين ٢٠١١/٦٦٠،٦٢٦
٢	تطبيق كتاب الدكتور / مساعد وزير الصحة للشئون الصيدلانية رقم ١٨ في ٢٠١٢/١/١٨ الخاص بإلزام الشركات بوضع استيكر غير قابل للنزع مدون عليه اسم الشركة المستوردة للأجهزة الطبية والمعملية لكل منهم لعدم الخلط بين الرسائل وإعطاء مهلة ٤ اشهر قبل البدء في تفعيل هذا القرار من تاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ وذلك إلحاقاً لمنشور استيراد ٢٠١١/٢٦
استيراد تصدير ٥	ان الكيمياويات الصيدلانية والدوائية الغير مسجلة في مصر تعتبر من المخلفات الخطرة وفقاً لقائمة النفايات الخطرة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٠٠١/١٩٢ كما يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة ويجب إعادة تصديرها على نفقة المستورد
٤	عدم السماح بالأفراج عن أجهزة الاتصال بالأقمار الصناعية التي تستخدم في البث المرئي والاذاعي (SNG) الا بعد الموافقة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات مع العلم بأنه توجد أجهزة صغيرة الحجم تقوم بتحويل الاشارات التلفزيونية من الكاميرات مباشرة وتقوم بأرسال الصورة لاسلكياً إلى شبكة الانترنت او ارسالها عن طريق شبكة المحمول وتعامل معاملة أجهزة SNG عند ورودها
٥	ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ حيث عدم تطبيق مايعرض المتسبب للمساءلة القانونية وأسئحاق الغرامة المقررة بالمادة ١٥ من القانون ١٩٧٥/١١٨ .
٦	إلحاقاً بمنشور رقم (١) بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة من ٢٠١٢/٣/٣١ إلى ٢٠١٢/٦/١٥
٧	خاص بإستثناء خامة ال(P.O.Y) الخاضعة للبند الجمركية (-5402.46 - 5402.4810 - 5402.4910) من القرار الوزاري ٢٠١١/ ٦٢٦ الخاص بالمنسوجات
٨	قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٠١٢/٢١٩ بتعديل بعض احكام لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المادة الاولى تضاف الاصناف التالية إلى ملحق رقم (٨) المرفق بلائحه القواعد المنفذة لقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (الاقمشة الخام - الغزول الخام - الاصباغ والالوان المستخدمة في الصناعات النسيجية) ولا تسري احكام هذا القرار على ماتم شحنه او فتح اعتماد مستندي له او تم تحويل قيمته قبل تاريخ العمل به .
٩	يطبق قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن حظر التعامل مع بعض الشركات الصينية ولايسري القرار على الرسائل المفتوح اعتمادها المستندي أو المحول قيمتها أو تم تسليمها لوكيل شحن أو تم شحنها قبل تاريخ العمل به .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

م	بند جمركي	السلعة	رسم الفحص
١٠	٤ مكرر من الفصل ٣٢	الاصباغ والالوان المستخدمة في الصناعات النسيجية	٣ جنبة /طن من الرسالة
	٢١ مكرر من القسم ١١	الغزول الخام- الاقمشة الخام	٥ جنبة /طن من الرسالة
استيراد ١١ تصدير ١١	قراري الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقمى (٢٤٢،٢٤٣)/٢٠١٢ بشأن تعيين مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والاشعاعية بحيث تقوم بمراقبة وتنظيم كافة الانشطة النووية والاشعاعية بالدولة وهي المنوطة بالتفتيش واصدار الترخيص للمنشآت الأتى ذكرها بالمشور.		
استيراد ١٢ تصدير ١٣	قرار وزير الصحة ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إضافة مادة الترامادول (TRAMADOL) واملاحها ونظائرها واسراتها واملاح نظائرها القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وحذفها من الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات .		
١٣	الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المسجلة والغير مسجلة والتي تدخل البلاد صحبة الركاب أو المستوردين دون الحصول على موافقة وزارة الصحة ، لا يجوز دخولها أو تداولها		
١٤	بيان وحدات الاعمال العام التابعة لوزارة قطاع الاعمال وكذلك الوحدات التابعة للوزرات المختصة وبيان شركات قطاع العام والقوانين المنظمة لها وبيان الهيئات الاقتصادية وينشر البيان على قاعدة البيانات - الادارة العامة للمعلومات..		
١٥	القرار الوزاري رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن وضع ضوابط شهادة الفحص CIQ والإستثناءات عليها والغاء القرارات الوزارية ٣٦٦ ، ٥٦٧ ، ٩٢٢/٢٠١٠		
١٦	قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٨٤ / ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ / ١٩٧٥ .		
١٧	وقف العمل بمنشور إستيراد ١٦ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالقرار ٣٨٤ / ٢٠١٢ لحين إعادة الدراسة والخاص بحذف البند (٢) من المسلسل (١) من الملحق رقم (٢) وتعديل المادة ٢٦ (أجهزة الكمبيوتر المستعمل)		
١٨	موافقة السيد الوزير على إعفاء مستوردى الجلود والمنسوجات ( الاصناف الخاضعة للقرارين ٦٦٠،٦٦٦ لسنة ٢٠١١ ) من تقديم شهادة الفحص والمراجعة بالنسبة للرسائل التى تم فتحها او شحنها او تم افتتاح اعتمادات المستندية قبل انتهاء المهلة فى ١٥ / ٦ / ٢٠١٢		
استيراد ١٩ تصدير ١٤	قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية الاشعاعية "كافة الاجراءات (الانون - الافراج - الترخيص) التى كانت تستخرج من المكتب التنفيذى التابع لوزارة الصحة قد الت الى هيئة الرقابة النووية والاشعاعية وان كافة الافراجات الجمركية للمصادر المشعة المغلقة والخردة تتبع وتستخرج من هيئة الرقابة النووية والاشعاعية"		
٢٠	قرار وزير الزراعة رقم ١٨٣٥ / ٢٠١١ بشأن تسجيل تداول مبيدات الافات الزراعية فى مصر والذى يحظر استيراد اى مبيدات إلا بعد الحصول على موافقة إستيرادية مسبقة من لجنة مبيدات الافات الزراعية		
٢١	بيان بعض الشركات التى تم قيدها بسجل خاص منشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإصدار شهادة الفحص والمراجعة وقبولها بدون توثيق.		





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

٢٢	مد مهلة تقديم شهادة الفحص والمراجعة وذلك لمدة تنتهي في إلى ٢٠١٢/٩/١٥ مع قيام الهيئة للرقابة على الصادرات والواردات الفحص طبقاً لشروط القرارات بين الوزارين ٦٦٠، ٢٠١١/٦٢٦				
٢٣	عرض أجهزة الكمبيوتر اللوحى والايپاد على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للموافقة على السماح بدخولة إلى البلاد من عدمة بعد التأكد من عدم وجود وسيلة اتصالات عن طريق شبكات المحمول او إمكانية إضافة هذه الوسيلة.				
٢٤	كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية و الإشعاعية بشأن "ان هيئة الرقابة النووية والإشعاعية هي الجهة الوحيدة المنوط بها استصدار شهادات الكشف الإشعاعى والإفراج الجمركى عن كافة المواد والأغذية والمنتجات واجبة العرض الإشعاعى				
٢٥	إيقاف العمل بمنشور استيراد رقابى ٢٠١٢/٢٤ لحين ورود تعليمات اخرى من قطاع التجارة الخارجية استمرار العمل بالتعليمات المعلنة في هذا الشأن .				
٢٦	قرار وزير الصناعة والتجارة ٢٠١٢/٧٣٦ بشأن اضافة مسلسل جديد رقم(١٠)الى الملحق رقم (١) المرفق بالانحة المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير ١٩٧٥/١١٨				
	<table border="1"><thead><tr><th>م</th><th>الصف</th></tr></thead><tbody><tr><td>١٠</td><td>اللمبات المتوهجة التى تضىء بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية: 85.39.22.90 - 85.39.29.00</td></tr></tbody></table>	م	الصف	١٠	اللمبات المتوهجة التى تضىء بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية: 85.39.22.90 - 85.39.29.00
م	الصف				
١٠	اللمبات المتوهجة التى تضىء بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية: 85.39.22.90 - 85.39.29.00				
٢٧	عدم الإفراج النهائى او المؤقت عن المركبات ذات طابقين (أتوبس ذات الطابقين) الا بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للمرور حتى يمكن ايفاد لجنة فنية من المرور لفحص تلك الحالات				
٢٨	بعض مستلزمات الاتصالات التى لا تحتاج للعرض على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات				
٢٩	اضافة مادة جديدة الى لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ "مادة ١٤ مكرر يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول ان تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الاسمى من تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية او تاريخ وصول الشحنة الموانى المصرية فى حالة الإفراج المسبق... الخ				
٣٠	يسمح بالإفراج النهائى برسم الوارد عن السلع التى سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية المقرر بالقرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاته وكذلك القواعد الرقابية المقررة وذلك قبل الإفراج النهائى				
٣١	المقصود بالحقائب المشار اليها بالقرار الوزارى ٢٠١١/٦٦٠ هي الحقائب الجلدية فقط وبالتالي فان صناديق او حقائب نقل الامتعة والعدد والمصنوعه من اى مواد اخرى بخلاف الجلود الطبيعية او الصناعية لا يسرى عليها القرار المشار اليه.				
٣٢	اضافة بندين جديدين الى الملحق رقم ( ٣ ) لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ فى شان الاستيراد والتصدير والحقاق لمنشورى ٢٤ ، ٢٠١١/٢٥ والمعلن بهما قرارى وزير الصناعة والتجارة ارقام ٦٢٦ و ٢٠١١/٦٦٠ بشأن( الجلود - المنسوجات - الغزول المصبوغة والملونه - اجزاء الاحذية - الحقائب الجلدية - الالبسة - السجاد...الخ)				





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للمسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور مجمع لمنشورات الاستيراد من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١٢	٣٣
تذكير بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن حظر التعامل مع بعض الشركات الصينية - لا يسري هذا القرار علي الرسائل المفتوح اعتماداتها المستندية أو المحول قيمتها أو تم تسليمها لوكيل الشحن أو تم شحنها قبل تاريخ العمل بهذا القرار و ينشر البيان بأسماء هذه الشركات على قاعدة البيانات بالإدارة العامة للمعلومات.	٣٤



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات ٢٠١٣
إستيراد ١	بشأن التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي أستوردت من أجلها والمنصوص عليها بالمواد (١٢٠، ١٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٠٠٢/١٦٣٥ وذلك بضرورة التأكد من استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهات الرقابة النوعية علي الصادرات والواردات .
إستيراد رقابي ٢	بشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمنتهي بتفعيل قرارات الإجتماع الثالث للجنة الدائمة للأوزون والواجبة التنفيذ من ٢٠١٣/١/١ ( جهاز شئون البيئة )
إستيراد تصدير ٣ ٦	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي بعدم السماح بإعادة التصدير إلي المناطق الحرة لمدينة بورسعيد بالنسبة للرسائل المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية أو لأسباب صحية أو محرجية.
إستيراد تصدير ٤ ٧	بشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمنتهي بحظر عادة تصدير فريون R22 للخارج دون موافقة مسبقة من جهاز شئون البيئة ووحدة الأوزون ( جهاز شئون البيئة )
إستيراد رقابي ٥	بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل بخصوص عدم تحميل طرود شاذة من داخل المناطق الجمركية إلا بعد التأكد من وجود صورة من خطاب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري إلي الإدارة العامة للمرور وأصل تصريح المرور الصادر من إدارة المرور.
إستيراد رقابي ٦	يطبق أحكام المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/ ٧١٠ بشأن إستبدال أحكام المادة ٢٥ من الانحة التنفيذية لقانون البيئة بشأن حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبيئة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات
إستيراد تصدير ٧ ١١	بشأن منشور مجمع موضح به بيان إسترشادي لأهم المنشورات الإستيرادية والتصديرية بشأن التعليمات واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي لقانون البيئة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديله بالقانون رقم ٢٠٠٩/ ٩
إستيراد رقابي ٨	بشأن كتاب رئيس مصلحة دمع المصوغات والموازين والمنتهي إلي ضرورة عرض الأجهزة المنزلية ومنها (الخلاط ، Kettle ..... ) والأدوات المنزلية ومنها ( الأكواب والعلب المنزلية والدوايق ... ) والتي يوجد منها أصناف مدرجة للعرض علي مندوبي المصلحة بالمنفذ لفحصها وتحديد الرسوم المقررة.
إستيراد رقابي ٩	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي أنه عند إحالة رسائل الكيماويات إلي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بتحديد سبب الإحالة
١٠	بشأن القواعد الواجبة التطبيق عند الإفراج عن السيارات المستعملة للإستعمال الشخصي والشروط اللازم توافرها في المستند الدال علي تملك السيارة ، بالإضافة إلي أنه يتعين علي صاحب السيارة تقديم ما يفيد تواجده بالخارج وقت تملك السيارة.
إستيراد ١١	بشأن عدم جواز التصرف في السيارات المفرج عنها تحت نظام الإعفاءات الجمركية ويفرج عنها مؤقتاً لحين تسيط ضريبة المبيعات ( للشركات السياحية المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي) أو رفع الحظر عنها إلا بعد سداد كافة أقساط ضريبة المبيعات عنها وتقديم مخالصة من مصلحة الضرائب المصرية تفيد سداد كامل اقساط ضريبة المبيعات المستحقة عليها. ويتم تعليق لوحات جمركية علي تلك السيارات ولا يتم تعليق لوحات سياحية إلا بعد سداد أقساط ضريبة المبيعات.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للمسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للمسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

استيراد رقابي ١٢	بشأن كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة والمنتهي إلي أن اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية في جلستها بتاريخ ١٦-٦-٢٠١٣ قررت عدم الموافقة علي تسجيل أو إستيراد أو تداول صنف Electronic Sigarette لعدة أسباب فنية.
استيراد رقابي ١٣	بشأن توحيد الإجراءات الجمركية بجميع المناطق الجمركية وإحكاماً للرقابة على الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ وذلك في حالة الأخطار برفض الرسالة ، والمنتهي بعدم إعدام البيانات الجمركية للسلع المفرج عنها تحت التحفظ إلا بعد إنقضاء الفترة القانونية المقررة والتأكد من التأشير على البيان الجمركي بالموقف النهائي للمشمول.
استيراد رقابي ١٤	بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات والمنتهي إلي عدم إضافة أي بيان للرسائل المستوردة داخل الدائرة الجمركية والتي يلتزم عرضها علي الهيئة ، حيث تلاحظ قيام مندوبي المستوردين بإضافة بيانات للرسائل التي سبق فحصها وتم رفضها ظاهرياً من قبل الهيئة وذلك قبل أن يتم الموافقة علي إجراء المعالجة.
١٥	بشأن تفسير ما ورد بالفقرة (٢) من منشور تعليمات مشترك الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات والإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ ، حيث يتعين التأكد من صحة البيانات المقدمة للتحقق من شرط العمر للسيارات الواردة من الخارج قبل الإفراج الجمركي وذلك بمعرفة الجمرك المختص بناء علي القيودات المؤكدة وفي حالة الشك يتم التنسيق مع إدارة المراجعات المختصة وفي حالة الخلاف أو عدم التأكد يمكن الاستعانة بالتمثيل التجاري ، ويتم مخاطبة التمثيل التجاري عن طريق قطاع النظم والإجراءات.
١٦	بشأن السماح للمستوردين بطلب صورة طبق الاصل من اذن الإفراج الجمركي مهوره باصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مُصدر النموذج رقم (٤) (طلب تمويل الواردات) علي ان يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأي أغراض اخرى ، تطبيقاً لأحكام المادة ١٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ / ٢٠٠٦.
١٧	بشأن الإضافة لمنشور إستيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ حيث يسمح للمستوردين بطلب صورة طبق الاصل من اذن الإفراج الجمركي مهوره باصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مُصدر النموذج رقم (٤) (طلب تمويل الواردات) علي ان يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأي أغراض اخرى علي ان يدرج بها أسم البنك الذي قام بتنفيذ العملية
استيراد ١٨ تصدير ١٥	بشأن وضع بيان تخطيطي لاهم السياسات التجارية لإدارة القوانين والتعليمات الرقابية ، وذلك تحقيقاً للشفافية وتيسيراً علي العاملين والمتعاملين مما يؤدي الي تيسير الاجراءات وتيسير التجارة دون الاخلال بأحكام الرقابة الجمركية
١٩	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي الموافقة علي رفع القيود عن إستيراد الأقطان من جميع المناشئ المعتمدة لدي وزارة الزراعة .
استيراد ٢٠ تصدير ١٨	بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب وزير المالية وذلك بشأن ضوابط وقيود خاصة بضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة والخرائط لجميع الخرائط وذلك حفاظاً علي رسم الحدود الجنوبية الصحيحة بين مصر السودان والحقوق المصرية في هذه المنطقة .
استيراد رقابي ٢١	بشأن كتاب مدير الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية وذلك بوضع ضوابط وتصنيع وتداول عدد ١٤ مادة علي أن تخضع إجراءات إستيراد تلك المواد لرقابة الإدارة العامة للحمية المندية بوزارة الداخلية والإدارة العامة لمباحث التموين وذلك لاعادة التذكير بمنشور استيراد رقابي ٢٥ / ٢٠١٠ .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - ادارة بحوث التشريعات الرقابية

استيراد رقابي ٢٢	بشأن إستبدال المسلسل رقم (٢) من منشور إستيراد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ وذلك بمراعاة إتزام المواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي ( قطاع الإلتزام التجاري ) أو إدارتها بكل المواقع وبأي آلية لما يفرج عنه تحت التحفظ الرقابي وذلك لمتابعة النتائج النهائية للفحص وما يترتب عليه من آثار قانونية ، ودون الإخلال بدور الموقع التنفيذي في شأن تسديد قيوداته في ضوء النتائج النهائية للفحص مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٨ من القرار الوزاري ٢٠٠٦/١٠ .
٢٣	بشأن تطبيق قرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضي رقم ٧٦٤ / ٢٠١٣ والمنتهي بتعليق الاستيراد من الصين للمنتجات الحيوانية والداجنة وكل ما يتعلق بأعمال لجنتي الفحص الفني لطلبات استيراد وتصدير الاعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها ، والفحص الفني لطلبات استيراد وتصدير الدواجن بكافة مراحلها وأنواعها ومعداتها ومنتجاتها وذلك لحين إعلان منظمة الصحة الحيوانية OIE لسلامة الموقف الوبائي لدولة الصين. وكذلك الشحنات الواردة والتي تم شحنها قبل صدور هذا القرار يتم التحفظ عليها داخل الدائرة الجمركية وفحصها معملياً بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان والمعامل المختصة التابعة للوزارة ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت خلوها من فيروس انفلونزا الطيور ، ويحظر تجديد أو مد الموافقات الاستيرادية من دولة الصين والصادرة قبل صدور القرار.
استيراد ٢٤ تصدير ٢٢ اخرى	بشأن حظر مرور دخول المخلفات الخطرة ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ أو مصدرها من لحظة ورودها ، والقواعد واجبة التطبيق حال إعادة تصدير أي سلع أو منتجات أو خامات مرفوضة أو غير مطابقة للمواصفات إلى بلد المنشأ أو البلد الواردة منه من نفس الميناء الموجودة به الشحنة أو من الميناء السابق الإفراج عنها تحت التحفظ ، وكذلك عدم السماح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة أو الغير صالحة إلى المناطق الحرة سواء العامة أو الخاصة ، الرسائل المرفوضة والمقرر بيعها برسم إعادة التصدير والتي سبق رفضها من الجهات الرقابية المختصة أيأ كان سبب الرفض يكون شحنها بعد البيع من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها الى موانئ اخرى
٢٥	بشأن كتابي اللواء بحري / مدير ادارة الترخيص بميناء الاسكندرية ارقام ١٥٣٧، ١٨٨٧/ ٢٠١٣ بشأن تعريف الاشغال البحرية "وتشمل أعمال نظافة العنابر والدهان والمراشمة والاصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات للسفينة وطاقمها وسحب النفايات والمخلفات من السفن سواء السائلة او الجافة على الوحدات المرخص لها بذلك وكذا صيانته المنشآت البحرية العائمة والثابتة وما يستجد من أعمال أخرى تحدها هيئات الموانئ" ولا يجوز مزاوله هذه الاعمال إلا للشركات المرخص لها من الهيئة العامة لميناء الاسكندرية والاطلاع على الرخصة الصادرة من الهيئة بهذا الشأن، كم انه لايجوز سحب المخلفات من الساحات والمخازن الموجودة داخل الميناء برخصة الاشغال البحرية.
٢٦	بشأن كتاب السيد الاستاذ/ رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن اعادة التعميم على كافة المنافذ الجمركية بضرورة الرجوع الى قطاع التجارة وعرض كافة المخالفات الاستيرادية الواردة بالبيانات الجمركية، وكذلك يراعى عند طلب التصالح باعادة التصدير للاصناف الموقوف استيرادها بالملحق رقم (١) من القرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ العرض على قطاع التجارة الخارجية جهة الاختصاص وفقاً لاحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والتي يتعين قيام صاحب الشأن بسداد تعويض يعادل ربع القيمة حسب تامين مصلحة الجمارك ويراعى عند عرض المخالفات الاستيرادية أو التصديرية مراعاة تعليمات رئيس قطاع النظم والاجراءات الجمركية والمذاعة بمنشور تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ .
٢٧	بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٦٩ / ٢٠١٣ بشأن اضافة بند جديد الى الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) والخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة على ان يكون نصه كالتالي :- ٥- لا تشمل ثلاثات العرض





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

٢٨	بشأن عدم السماح بدخول أى أجهزة إرسال أو إستقبال بث إذاعي أو تلفزيوني لأية جهة إلا بعد الحصول على موافقة معتمدة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون في هذا الشأن . وكذلك عدم السماح بالإفراج عن أجهزة الاتصالات بالأقمار الصناعية التي تستخدم في البث المرئي والإذاعي إلا بعد الحصول على موافقة خاصة لكل حالة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
٢٩	بشأن تطبيق التعليمات التذكيرية الواجبة التطبيق عند ورود أجهزة إرسال أو إستقبال بث إذاعي أو التلفزيوني المعلنة بمنشور إستيراد رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣م . ومراعاة تعليمات السيدة الدكتورة / وزير الإعلام بحظر إستيراد كافة أجهزة البث المباشر وغير مباشر ( المسموع والمرئي ) إلا بتصريح من اتحاد الإذاعة والتلفزيون والتي تعمل من خلال الوسائط التالية :- ( الأقمار الصناعية ، شبكات المحمول ( 3G - 4G )
٣٠	بشأن كتاب قطاع الهندسة الإذاعية - اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ١٤٩١٨ بشأن عدم السماح بدخول أجهزة الديكودر دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، سواء للأجهزة الجديدة التي لم يسبق فحصها أو التي تم إصدار موافقات سابقة بشأنها ، حيث يلزم إعادة عرضها على لجنة الفحص للتأكد من عدم وجود تعديلات بها ومدى مطابقتها للضوابط المعتمدة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون
٣١	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي التأكيد علي تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستيرادية تقضي بعدم سريتها علي عدة حالات ، وإعتبار هذه القاعدة مبدأ عام لما تضمنه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٣/٤٦٩ والرجوع لقطاع التجارة في حالة الاستفسار عن مدي تطبيق هذه القاعدة علي أي قرار وزاري جديد .
إستيراد ٣٢ تصدير ٢٤	بشأن تعديل منشور إستيراد رقم ٢٤ وتصدير ٢٢ لسنة ٢٠١٣ وذلك بإستبدال الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً من منشور منشور رقمي مشترك تصدير رقم (٢٢) وإستيراد رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣م . ويحظر مرور ودخول النفايات الخطرة اراضي جمهورية مصر العربية ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ أو مصدرها من لحظة ورودها و من نفس الميناء الواردة به الشحنة
٣٣	بشأن عدم إعادة التصدير للسلع الموقوف إستيرادها وكذا الحالات المحرر عنها محضر ضبط إلا بعد الرجوع لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة . عدم الرجوع لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة عند إعادة تصدير السلع المسموح بإستيرادها ولها صفة الإتجار صحية راكب عدا ما يحرر عنه محضر ضبط يتم الرجوع فيه الي قطاع التجارة الخارجية . مصلحة الجمارك غير مفوضة بالتصالح في المخالفات الإستيرادية سواء بالإفراج أو بإعادة التصدير وتعرض كافة السلع المخالفة إستيرادياً على قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة جهة الإختصاص الأصيل في التصالح في المخالفات الإستيرادية . والالتزام بقواعد العرض علي قطاع التجارة والمعلن بمنشور تعليمات ٢٠١٣/٣
٣٤	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي الموافقة علي ما تضمنه منشور تعريفات رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٣ بخصوص الشكوى المقدمة من شركة لصناعة الادوات الكهربائية بشأن التضرر من قيام بعض اصحاب مصانع انتاج اللبمبات بإستيراد اللبمبات الكهربائية التي تضيء بتوهج الشعيرات بدون كعب ، والمنتهي الي انه في حالة الاستعانة بمعامل الهيئة يكون للتحقق من القدرة الحقيقية لاجزاء اللبمبات وليس للفحص النوعي



قرار وزير التجارة والصناعة لرقم ٨٢٠ / ٢٠١٣ بشأن اضافة بند جديد الى الملحق رقم (٣) المرفق بلانحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ / ١٩٧٥

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
٧	طفايات واجهزة اطفاء الحريق ، اجزاءها ومكوناتها (بودرة الاطفاء ، مجموعة الرأس ، البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبيد ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة اطفاء الحريق وطفايات الحريق ) .	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للافراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللانحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات

٣٥

بشأن اعلان كتاب رئيس الادارة المركزية للمخلفات والمواد الخطرة بجهاز شئون البيئة والمنتهى الى عرض اى رسائل مواد كيميائية خطيرة على الجهات الادارية المختصة مباشرة او الالتزام بما يرد بخطابات الرد الصادرة من جهاز شئون البيئة بإعادة عرض رسائل المواد الكيماوية الخطرة على الجهات الادارية المختصة وفقاً للقانون

٣٦

قرار وزير التجارة والصناعة لرقم ٨٧٣ / ٢٠١٣ بشأن اضافة بند جديد الى الملحق رقم (١) المرفق بلانحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ / ١٩٧٥

م	الاصناف
١١	حلقات الطاقة " GMI QUANTUM Pendant " وما يماثلها من اساور او دلايات او الاصناف الاخرى التي ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم او إزالة الام العضلات والمفاصل او تساعد على النوم العميق او حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الإلكتروني

٣٧





رقم	منشورات ٢٠١٤
١	بخصوص استبدال الملسل رقم ١٠ بالملحق رقم ١ الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ فيما يخص اللبسات المتوجهة .
٢	التزام المواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي أو إدارتها بكل موقع وبأى آلية لما يتم رفضه من الجهات الرقابية للرسائل التجارية السابق الإفراج عنها تحت التحفظ . لا يتم إحالة البيانات الجمركية المفرج عنها تحت التحفظ لإدارات حفظ البيانات أو إعدامها إلا بعد ورود النتيجة النهائية من الجهة الرقابية واتخاذ ما يترتب عليها قانوناً .
٣	معاملة الشركات صاحبة العلامات والماركات التجارية معاملة الشركات المنتجة الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
٤	القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٠٥ الخاص بوقف استيراد الدرجات النارية كاملة الصنع بجميع أنواعها والسيارات ذات الثلاث عجلات ( التوك توك ) سواء للتجار أو للاستخدام الخاص أو للاستعمال الشخصي وذلك لمدة عام كما يوقف استيراد مكونات انتاج هذه المركبات ( المحركات - الشاسية ) لمدة ثلاثة اشهر .
٥	تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية تقضى بعدم سريانها في الأحوال المذكورة بالمنشور .
٦ رقابي	عدم السماح بخروج الطائرات الموجهة لاسلكيا كاملة او مفككة او قطع غير إلا بعد التنسيق مع الامن العام والمخابرات العامة والعسكرية و هيئة الاتصالات وموافقة وزارة الطيران _ وفي حالة ما اذا كانت مزودة بكاميرات يتم تحرير محضر تنصت للراكب .
٧	بيان بكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات عن عام ٢٠٠٦ حتى تاريخه .
٨ رقابي	- عدم الإفراج عن نماذج لهدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلاليب وشلاتين او هدايا او نماذج اخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار .
٩	عدم جواز التنازل عن الرسائل التي تم عرضها على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية . اما فيما يخص الرسائل المرفوضة رفض ظاهري فقط فاته يجوز التنازل عنها ويطبق بشأنها ما ورد باحكام المادة رقم ٤ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
١٠ رقابي	بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات ( الاستيرادية والتصديرية ) الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمتعاملين والمدرجة على التعريفه المتكاملة بالاكواد والتذييلات الخاصة بالعرض على هذه الجهات .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - ادارة بحوث التشريعات الرقابية

١١	اخطار مصلحة الجمارك ببده الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى العمل بنظام اصدار شهادات الاستيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار الرأسمالية وشهادات التصدير للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .
١٢	عدم سريان الفرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ الخاص بوقف استيراد الدرجات النارية والتوك توك ومكوناتها على ما تستورده وزارة الداخلية .
١٣	القرار الوزارى رقم ٤١٦ / ٢٠١٤ الخاص باستبدال نص البند ١ من شروط الاستيراد للمسلسل رقم ١ من الملحق رقم ٣ بلانحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . "على ان يتم شحنها او فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل والا يكون قد سبق استخدامها فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد استطلاع رأى وزير الداخلية"
١٤	قرار وزير التجارة رقم ٤١٧ / ٢٠١٤ الخاص بوقف الإستيراد للتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " والدرجات النارية فيما عدا " التريسيكل " وشاسيها . اضافة بندان جديان إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة مسلسل ( ٨ ، ٩ ) .
١٥	لا يسمح بإستيراد مستحضر AFA – Klamath Capsules Food Supplement للاستخدام الشخصى وخاصة الطرود البريد وذلك على النحو الوارد تفصيله بالكتاب المرافق للمنشور .
١٦	القرار الوزارى رقم ٤٢٨/٢٠١٤ الخاص اضافة بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة . خاص بالمبات واجزائها والمكايح واجزائها .... إلخ مسلسل رقم (١٠) .
١٧	خاص بتاريخ العمل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤١٦ ، ٢٠١٤/٤١٧ .
١٨	لا يسرى القرار الوزارى رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤ على ما يلى :- ١. ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بالقرار ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤ . ٢. ما تم فتح اعتمادته المستندية قبل تاريخ العمل بالقرار ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤ .
١٩	ارجاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٤/٤٢٨ .
٢٠	الإجراءات الواجب اتباعها قبل الشروع فى عملية التخريد الأمن والمأمون لوسائل النقل بتواضعها المختلفة (الطائرات ، السفن ، ...) والتي تنطوى على مادة اليورانيوم المستنفد بداخلها وهى مادة ذات طبيعة اشعاعية بمعرفة الجهة المختصة وذلك على النحو الوارد تفصيله .
٢١ رقابى	كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للنقل البرى بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى والخاص ادراج ابعاد المعدات المراد الإفراج عنها عند تقدم اصحاب المعدات بأوراقهم للمطالبة بالإفراج عن تلك المعدات ( طول – عرض – ارتفاع ) لإمكانية تحديد قيمة التصريح .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للمسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للمسياسات والإجراءات

إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

٢٢	كتاب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الخاص بان تعميم العمل بنظام شهادات الاستيراد والتصدير ( إجبارياً وليس اختيارياً ) على كافة الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وذلك بالنسبة للشركات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلي فقط ، ولا يسرى على الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة .
٢٣	القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥٤٠ الخاص اضافة بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة . السلع والمنتجات الخاضعة لاحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحده للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها أو استخدامها في المركبات ذات العجلات ، والصادر بالموافقة على الانضمام إليها القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢
٢٤	القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/ ٥٥٨ استبدال نص المسلسل رقم ١٠ المضاف بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٤٢٨ إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . الخاص بالمحركات الكهربائية والكليج وأجزاء سخانات المياه وقواطع التيار الكهربائي .
٢٥	استدراك للقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/ ٥٥٨ المعلن بمنشور استيراد رقم ٢٠١٤/٢٤ والخاص بتصحيح الخطأ المادي الذي وقع عند نشر هذا القرار [ 85 39 اللمبات وأجزائها ] .
٢٦	الخاص بتطبيق التيسرات الخاصة بتطبيق القرارات الوزارية الجديدة والمعلنة بمنشور إستيراد رقم ٢٠١٤/٥ على القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥٤٠ المعلن بمنشور استيراد رقم ٢٠١٤/٢٣ .
٢٧	الاجراءات التي من شأنها التيسير على المتعاملين في شأن تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٥٤٠ .
٢٨	- عند إستيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الإنتاجية يكفي تقديم أحد المستندات الدالة على النشاط فقط . - المشروعات الإنتاجية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للإستثمار تقدم بطاقة الإستيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج الصادرة من الهيئة العامة للإستثمار أو تقديم السجل الصناعي بالنسبة للمشروعات الصناعية الأخرى ، دون إلزام المستورد بتقديم كلا المستنديين حيث أن تقديم أحدهما يكفي عن تقديم الأخر .
٢٩	رقابي تشديد الرقابة الجمركية عند الافراج على الطرود البريدية ، واستيفاء موافقة جهات العرض الرقابية والأمنية في حالة وجوب العرض على هذه الجهات . ضوابط عرض الطرود التي تحتوى على الادوية البشرية - الادوية البترية - مستحضرات التجميل النامية الصنع - المستلزمات الطبية - المكملات الغذائية - المبيدات الحشرية



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

عرض أدوات المائدة علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات علي أن يتضمن إخطار إفراج الواردات الآتي:- - الصنف مستوفي للشروط والمواصفات الصحية . - التأكد عن طريق التحليل من الخام المستخدم في التصنيع هو ميلامين فورمالدهيد وليس يوريافورمالدهيد. في حالة رد الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بعدم إمكانية إجراء التحليل يتم إجراء التحليل بمعامل مصلحة الكيمياء .	٣٠
- عدم الإفراج عن اصناف المكملات الغذائية الا بعد تقديم موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية وإدارة الإفراج الطبى الجمركي . - الحصول على ترخيص صحى بيطرى من الادارة الصحية والبيطرية بوزارة الزراعة للاصناف من اصل حيوانى وذلك من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .	٣١ رقابى
عدم السماح للسفارات الاجنبية بدخول اية اجهزة لاسلكية من خلال الحفانب الدبلوماسية إلا بعد موافقة وزارة الخارجية حتى لو كانت السفارة تمتلك تصريحاً من الجهات المعنية بالدولة .	٣٢ رقابى
بالتنبية بإخطار الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الشرعية قبل الإفراج الجمركى عن المواد الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور أو السماح بإعادة تصديرهما .	٣٣ رقابى
قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٠١٤/١٢٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ فى شأن الأسلحة والذخائر باستبدال نص المادتين ( ١٢ , ١٦ ) من القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ .	٣٤ رقابى
استمرار عدم اخضاع الطرود البريدية والتي لا تزيد قيمتها على الفى دولار للقواعد الاستيرادية مع مراعاة الاحوال التي يحتوى الطرد البريدى على كميات تجارية تجاوزت القيمة الاستيرادية والتي تم تحديدها فى ضوء احكام التقييم ووفقاً لقواعد التقييم الجمركى فانه يجب ان تستوفى القواعد الاستيرادية المنظمة للاستيراد للتجار بما فى ذلك الرقابة النوعية على الواردات .	٣٥
عدم دخول منتجات المستوطنات الإسرائيلية والأراضي المحتلة تحت أي نظام من النظم الجمركية أو الاستيراد والرسائل التي ترد دون اصطحاب شهادة منشأ تبين ماهية المناطق المصنع بها يقدم المستورد أقرار بأن الرسائل الواردة من إسرائيل ليست من إنتاج المستوطنات الإسرائيلية والأراضي المحتلة التابعة لها في الضفة الغربية وغزة والجولان المحتلة والتعهد بسداد أي تعويضات تطلبها وزارة التجارة اذا ما تبين عدم صحة ذلك .	٣٦
قرار وزارة الصحة والسكان رقم ٢٠١٤/٦٩١ الخاص بإضافة الاصناف الواردة بالقرار الى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٩٦٠/١٨٢ الخاص بمكافحة الخدرات وتنظيم استعمالها .	٣٧ رقابى
بالتنبية بالعرض على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الجمركية قبل الإفراج الجمركى عن المواد الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور تحت اى من النظم الجمركية سواء عند الاستيراد او التصدير	٣٨ تصدير ١٣





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات ٢٠١٥
إستيراد ١ تصدير ١	المعلن به كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة لمراقبة الأدوية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ وقرار السيد الدكتور/ وزير الصحة والسكان رقم ٨١١ في ٢٠١٤ وقرار وزير الصحة والسكان رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن اندراج بعض المواد على جداول المخدرات الملحقة بقانون المخدرات المصري رقم ١٩٦٠/٨٢ .
٢	المعلن به كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٣٨٢ في ٢٠١٥/٢/٨ والمنتهى الى أن اللميات الليد LED تخضع للفحص اياً كان البند الجمركى الذى تخضع له
٣	المعلن به كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٥٠٦ فى ٢٠١٥/٢/٢٣ بشأن صنف خراطيم المياه والمنتهى الى انه اذا ورد صنف خراطيم المياه منفصلاً وتم اخضاعه للبند 39 17 فيتم اخضاعه للرقابة النوعية على الواردات اما فى حالة ورود هذا الصنف ضمن أجهزة بالبند الجمركى رقم 84 24 فانه لا يخضع للفحص .
٤	المعلن به كتاب السيد اللواء مساعد الوزير / لقطاع مصلحة الامن العام بخصوص كتاب الامانه العامة لوزارة الدفاع رقم (١٦/١٤٩٨) المؤرخ فى ٢٠١٥/١/١٣ المتضمن اقتصار الافراج عن استخدام نماذج الطائرات الموجهة بدون طيار ( لاسلكياً ) على نادى الطيران بمطار ٦ اكتوبر والتأكيد على مصلحة الجمارك بعدم السماح بدخول اجزاء الطائرات الموجهة بدون طيار الا بعد تصديق الجهات الامنية المختصة .
٥	المعلن به كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٦٦٤ فى ٢٠١٥/٣/١١ والمنتهى الى ان المقصود بالدراجات النارية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤١٧ / ٢٠١٤ المشار اليه هى الدراجات التى تعمل بالوقود فقط ولا يتضمن الدراجات التى تعمل بمحرك كهربائى فقط ( اسكوتر ) .
٦	المعلن به قرار السيد الامتاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن عدم جواز الافراج عن الاقمشة المموهة الموضح تفصيلها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار ايا كان الغرض من الاستيراد .
٧	المعلن به قرار السيد الامتاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ فى شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبى ( الفلكلور الوطنى ) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية والمعلن بالوقائع المصرية - العدد رقم ٧٥ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للمسائل والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للمسائل والإجراءات

إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

<p>- بخصوص أشترط للإفراج عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية ( والمستوردة للتجار) تقديم شهادة فحص من المكتب المحلي الصيني للفحص والحجر CIQ والتابع للإدارة العامة للرقابة علي الجودة والفحص والحجر بالصين AQSIQ</p> <p>- تستثني السلع التالية من تقديم الشهادة المشار إليها بشرط الحصول علي موافقة الجهة المختصة بوزارات ( الاتصالات - الصحة - الزراعة ):-</p> <p>- أجهزة ومعدات الاتصالات</p> <p>- الأمصال ، اللقاحات ، الأدوية ، الخامات والكيماويات الخاصة بتصنيع الدواء ، الأجهزة والمعدات الطبية ، المستلزمات الطبية والصيدلانية والمعملية التي تصدر لها موافقات استيرادية من وزارة الصحة</p> <p>- المبيدات الزراعية الموافق عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي</p> <p>كما تستثني الرسائل المصحوبة بشهادة فحص ومراجعة صلاحة وفقاً للشروط والقواعد التي تضمنها القرار الوزاري رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ .</p> <p>- يقصد بالسلعة الصناعية - كافة السلع عدا السلع الزراعية والزراعية المصنعة والسلع الغذائية .</p> <p>- لا يطبق القرار إلا علي السلع الصينية والمشحونة من الصين، ولا يطبق القرار علي الواردات من مكلو وهونج كونج .</p> <p>- تعتبر من المعدات الطبية والتي تستثني من تقديم شهادة CIQ صنفى الترمومترات الطبية الزئبقية التي تستخدم في قياس حرارة الإنسان وكذلك الأنابيب الحنجرية.</p>	٨
<p>المعلن به كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٩٩٩ في ٢٠١٥/٤/١٤ والمنتهي إلي موافقة السيد الأستاذ وزير الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ بالإبقاء علي الأوضاع الحالية في إصدار شهادة الفحص CIQ وفقاً لألية التنفيذ الموقعة في ٢٥ /٢/ ٢٠٠٩ وذلك لفترة انتقالية ستة أشهر تنتهي في ٢٠١٥/٩/٣٠ .</p>	٩
<p>- بخصوص اعادة التذكير ب:-</p> <p>- تطبيق أحكام الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة مسلسل رقم (١) "خطوط الانتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيارها" ١- "تشرط ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلي وقطع غيارها"</p> <p>- القرار الوزاري رقم ٤٦٩ / ٢٠١٣ والمعلن بمنشور استيراد رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ الخاص بأضافة بند جديد الي الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) المشار اليه بعاليه ٥- والخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة علي ان يكون النص كالتالي "٥- لا تشمل ثلاجات العرض"</p> <p>- ثلاجات العرض المستعملة غير مسموح باستيرادها اياً كان البند الجمركي الذي تخضع له .</p>	١٠
<p>المعلن به قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٦٧ / ٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٦ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ والمتضمن اضافة فقرة جديد للمادة الاولى من القرار رقم ٣٦٤ / ٢٠١٢ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢٠١٢/١٥ باستثناء المخصبات الزراعية (الاسمه) الموافق عليها من لجنة المخصبات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضي</p>	١١

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : ( 03 ) 4831015 Fax : ( 03 ) 4831015

Polices Procedures@CUSTOMS.GOV.EG





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للمنظمات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للمنظمات والإجراءات

إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

المعلن به كتاب السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الخزانة العامة - وزارة المالية في ٢٠١٥/٤/١٤ بعدم مصادرة العملات التذكارية من منافذ الجمارك أو موافاة مصلحة الخزانة العامة بالسبب القانوني والواقعي لمصادرة تلك العملات .	استيراد رقابي ١٢ وتصدير ٨
المتضمن عدم خضوع الكيماويات الغذائية لإستيفاء شهادة CIQ حيث إنه لم يستجد جديد منذ عام ٢٠١٠ سواء من قطاع التجارة الخارجية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في هذا الشأن	١٣
والمعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٣٨٠/٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٠ في ٢٠١٥/٥/١٤ والمتضمن إضافة صنف عبوات الاحبار (كارترج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها الى الملحق رقم (٢) للمرفق باللانحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .	١٤
قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ في شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي ( الفلكلور الوطني ) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية والمعلن بالوقائع المصرية - العدد رقم ٧٥ تابع ( ب ) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ والمتعمول به اعتبارا من تاريخ نشره - مع مراعاة ما ورد بكتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٢٦٢ في ٢٠١٥/٥/٢٥ والمرفق طيه ببيان بالملع التي تخضع لقرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٠١٥/٢٣٢ .	١٥
كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ١٤٧١ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ والمتضمن مراجعة كل صنف من اصناف المرفوضة رقابيا بقوائم النفايات الخطرة المحظور دخولها البلاد وفي حالة كون أي صنف من الاصناف المرفوضة رقابيا مصنفاً كنفائية خطرة وفقاً لاحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فيلزم اعاده تصديره الى مصدره وعلى نفقة المستورد ومن نفس المنفذ الجمركي الوارد عليه مع التنبيه بعدم نقل الشحنة الى اي ميناء اخر او منفذ جمركي اخر من موانئ او منافذ جمهورية مصر العربية . وفي حالة كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم النفايات الخطرة الرسمية فيتم التعامل معه وفقاً للاليات القانونية التي تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الادارية المختصة .	استيراد رقم ١٦ وتصدير ١٠
قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد ١٢٧ (تابع أ) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ والمتنهي بالغاء القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ الخاص بشهادة الفحص والمراجعة CIQ ويعمل به من تاريخ نشره .	١٧
عدم الإفراج عن الطابعات ثلاثية الأبعاد أو مكوناتها إلا بعد الحصول على الموافقات الأمنية من وزارة الداخلية و جهاز المخابرات العامة .	١٨
كتاب السيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٥٠٠ في ٢٠١٥/٦/٢٥ والمتضمن موافقة الوزير (وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة) على تطبيق احكام القرار الوزاري رقم ٢٣٢ / ٢٠١٥ اعتباراً من ٢٠١٥/٥/٢٥ وهو تاريخ ابلاغ الجمارك بمسميات الاصناف .	١٩

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : ( 03 ) 4831015 Fax : ( 03 ) 4831015

Polices\_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للمسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

- ٢٠ - يتم الالتزام بتطبيق نموذج تمويل الواردات رقم ( ٤ ) المؤمن والمدرج به العناصر التأمينية الغير قابلة للتزوير والصادر عن البنك المركزي بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ والسابق اذاعته بكتاب الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات رقم ١٤٧ .
- بالنسبة للرسائل التي تم استيرادها وحرر عنها النموذج القديم قبل تاريخ ٢٠١٥/٦/٨ فيكتفى باخطار البنك المركزي بصوره منه ويتم السير في اجراءات الافراج بعد المطابقة مع المستندات المقدمة وفي حالة الشك يتم الاتصال بالبنك مصدر النموذج.
- بالنسبة للحالات التي صدر لها نموذج رقم ( ٤ ) القديم بعد تاريخ ٢٠١٥/٦/٧ فيتم العرض على البنك المركزي من خلال الادارة العامة للدعم والتنسيق بكل منطقة وذلك لكل حالة على حدة قبل الافراج لاتخاذ اجراءاته مع البنك المصدر للنموذج القديم واستبداله بالنموذج المؤمن.

- يطبق تعليمات مسلسل رقم ( ٥ ) من محضر الاجتماع الأول لسنة ٢٠١٥ للجنة المشتركة للتنسيق من اجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية على السيارات المستعملة.

م	الموضوع	التوصية
٥	تأخير الافراج عن السيارات المستعملة .	
	- كتاب رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن الافراج عن السيارات المستعملة الواردة للاستعمال الشخصي والتي يتشكك الجمرك في صحة مستندات التملك الخاصة بها ويتم الاستعلام عنها من خلال القنوات الشرعية ( عن طريق التمثيل التجاري ) وما ينتج عن ذلك من فترات طويلة تصل الى شهور مما يؤدي الى تكديس السيارات داخل الموانئ .	- انتهى رأى اللجنة الى أن يتم الافراج بناءً على مستندات التملك المقدمة ما لم تثبت المعينة الفعلية عكسها وفي حالة تشكك الجمرك يتم الاستعلام لاحقاً مع اخذ اقرار على المستورد بمسئوليته عن صحة البيانات المقدمة وفي حالة ثبوت عدم صحتها تتخذ الاجراءات القانونية . أما فيما يخص السيارات الواردة من السعودية وسلطنة عمان يتم الاستعلام عن صحة المستندات عن طريق مكاتب التمثيل التجاري قبل الافراج وذلك بناءً على طلب سلطات هذه الدول وفي حالة استعجال صاحب الشأن يمكن أن يتم الافراج بعد تقديمه خطاب ضمان غير مشروط لصالح وزارة التجارة يعادل مثل القيمة ( طبقاً للمادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٨١ ) كتأمين لحين اتمام الاستعلام .

- لا يطبق ذلك على الحالات المعروضة على قطاع التجارة الخارجية ومحل دراسة به .

٢٢ قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص بوقف استيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلى من ٥ مللي وات التي تعمل بمصدر طاقة داخلي والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٤ تابع في ٢٠١٥/٧/١٦ .

٢٣ قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٥٣٩ / ٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٧٤ ( تابع أ ) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ والمنتهى بحظر التعامل مع ثلاث شركات مالىزية .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للمسائات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للمسائات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

٢٤	إستيراد ١٧ تصدير	تطبيقاً لمنشور رقابي مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص في حال كون أي صنف من الأصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كغفالية خطرة وفقاً لأحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الإدارية المختصة فإن قوائم النفايات الخطرة الرسمية التي تختص بها الوزارات المعنية تطبيقاً لأحكام المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ وتعديلاته على النحو المرافق لهذا المنشور .
٢٥		بخصوص دليل الجمارك الخضراء والمتضمن المواد الكيماوية الأولية المستخدمة في تصنيع العبوات النافسة التي تدخل ضمن أطار الدرع العالمي ببرنامج منظمة الجمارك العالمية المرافق لهذا المنشور وهذه المواد الكيماوية تعتبر سلعاً يتم تداولها بصورة قانونية إلا أن استخدامها لصنع وسائل تفجير مدمرة تشكل تهديداً مما يتطلب إحكام الرقابة عليها .
٢٦		المتضمن ضوابط الإفراج عن المواد الكيماوية الواردة للبلاد عبر المنافذ المختلفة وإحكام السيطرة الرقابية والامنية عليها .
٢٧		* يضاف إلي البند أولاً من منشور استيراد رقابي ٢٠١٥/٢٦ النص التالي :- الإفراج الفوري عن " الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن ( الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات جهات الاشراف التابعة للوزارات المعنية ) وذلك عقب اخذ العينات اللازمة وطبقاً للإجراءات الطبيعية المعمول بها في هذا الشأن .
٢٨		* يستبدل البند رقم (٥) من ثالثاً من منشور استيراد رقابي ٢٠١٥/ ٢٦ ليصبح النص كالتالي:- " ٥- السماح بالإفراج تحت التحفظ لشركات قطاع الأعمال والشركات التابعة للجهات الحكومية على إن يتم أخذ شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة بمسئوليته عن الشحنة مع سحب العينة والإفراج عن الشحنة تحت التحفظ على مسئوليته لحين إنهاء التحليل وظهور النتيجة مطابقة للمواصفات " .
٢٩		يضاف للبند أولاً من منشور استيراد رقم ٢٠١٥/٢٦ النص التالي : " الكيماويات التشخيصية العلاجية " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن علي أن تستوفي باقي شروط البند أولاً من المنشور رقم ٢٠١٥/٢٦ .
٣٠		كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية رقم ٢١٧ في ٢٠١٥/٨/٣٠ والمتضمن السماح باستيراد مادة الجيلاتين لاستخدامها في صناعة الكبسولات الجيلاتينية على أن تقدم الشركة شهادة رسمية معتمدة من جهة صحية او من European Directorate for the quality of medicine council of Europe على النحو الموضح بالمنشور .
٣١		كتاب السيد / رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ١/١٥٠٨/ص في ٢٠١٥/٩/١٥ والمنتهي إلي عدم الاعتداد بأي من هذه المنتجات ( حياكة الستائر ، حياكة الفوط والبشكير ، حياكة الطرحة والإيشارب ، حياكة مفرش السرير "نفاية" ، حياكة البطاطين ) في حالة تدوينها بشهادات السجل الصناعي الصادرة قبل ٢٠١٥/٨/٥ في الإفراج عن أقمشة واردة بغرض التصنيع ويتم تطبيق الشروط والإجراءات علي الأقمشة باعتبارها واردة بغرض الاتجار .



كتاب السيد المهندس / القائم بأعمال الرئيس التنفيذي - الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات رقم ٦٥٦٧ في ٢٠١٥/٩/١٣ والمتضمن سواء كان الهاتف المحمول معتمد أو غير معتمد فنياً فإن أقصى عدد مسموح بدخوله البلاد بصحبة الراكب هو خمس تليفونات فقط بغرض الاستعمال الشخصي يفرج عنهم دون الرجوع للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وباقي الكمية غير مصرح دخولها الى جمهورية مصر العربية حيث لا يوجد لها ضامن محلي ولا يتوفر لها خدمات ما بعد البيع من حيث الصيانة وقطع الغيار الاصلية .	٣٢
التنبيه مشدداً بمراعاة الآتى :- ١- ضرورة إرسال العينات المسحوبة طبقاً للمنشورات المشار إليها بعاليه الى معامل مصلحة الكيمياء أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى نفس يوم السحب أو فى اليوم التالى كحد أقصى دون تباطؤ أو تأخير . ٢- قيام مندوب التوصيل المختص بتسليم العينات واستلام النتائج يومياً دون تباطؤ أو تأخير .	٣٣
كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٢٥٧ فى ٢٠١٥/٩/٢٢ المتضمن ان المستحضرات المستوردة الآتية :- 1-Antiseptic wipes 2-baby wipes 3-cleaning and refreshment wipes 4-make up removal 5-hair care removal wax stripes تخضع للتسجيل بوزارة الصحة وعليه يجب عدم الافراج عن تلك المستحضرات من الجمارك دون عرضها على الادارة المركزية للشئون الصيدلية حتى ولو كانت طلبات أفراد لخطورتها على الصحة العامة وتطبيقاً للقانون الصيدلي والقرارات الوزارية المنظمة .	٣٤
* تستبدل الفقرة اولا من منشور استيراد رقابى ٢٠١٥/٢٦ ليصبح النص كالتالى :- الإفراج القوري عن (المواد الغذائية / الأدوية / الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة / الكيماويات التشخيصية العلاجية / جميع المستحضرات المسجلة بوزارة الصحة والسكان ومنها مستحضرات التجميل التى تخضع لرقابة الادارة المركزية للشئون الصيدلية ) تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / جهات الإشراف التابعة للوزارات المعنية ) وذلك عقب أخذ العينات اللازمة وطبقاً للإجراءات الطبيعية المعمول بها فى هذا الشأن .	٣٥
كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٢٦٨ فى ٢٠١٥/١٠/٢٥ المتضمن استثناء الشحنات التى قد تم شحنها قبل تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ والافراج عنها من خلال الصادرات والواردات على ان تتعهد الشركات بعدم الاستيراد الا بعد التقدم للتسجيل بالادارة المركزية للشئون الصيدلية .	٣٦





<p>قرار السيد الاستاذ / وزير التجارة والصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن اضافة مسلسل رقم (٣) مكرر الى الملحق رقم ٨ الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>البند الجمركي</th> <th>السلعة</th> <th>رسوم الفحص</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٣ مكرر</td> <td>28 17</td> <td>اكسيد الزنك واسمه التجارى (اكسيد الخارصين)</td> <td>ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .</td> </tr> </tbody> </table>	م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص	٣ مكرر	28 17	اكسيد الزنك واسمه التجارى (اكسيد الخارصين)	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .	<p>٣٧</p>
م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص						
٣ مكرر	28 17	اكسيد الزنك واسمه التجارى (اكسيد الخارصين)	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .						
<p>بخصوص معاملة رسائل ورق جرائد تالف/ ورق صحي تالف معاملة البضائع الخطرة لما تحتويه من صفات الخطورة .</p>	<p>٣٨</p>								
<p>كتاب السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ٢٦٣٣ فى ١٧/١١/٢٠١٥ بخصوص تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستيرادية تقضى بعد سريانها في الأحوال الآتية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أولاً : ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها .</li> <li>• ثانياً : ما تم فتح إعماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تحديد مدة سريانها .</li> <li>• ثالثاً : العقود المبرمه والموتقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية ، متى تم تحويل ١٠% على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة في اللائحة وان يتم تنفيذها في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ التوثيق ، وعلى أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيوداً إستيرادية معاملة العقود باعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك .</li> </ul> <p>على ان يضاف إلى الاحوال المشار إليها عاليه ما تم تحويل قيمته بكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدور القرار الوزاري ، على ان تبحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل فيها ، وأنه لم يسبق ورود أى بضائع على قوته .</p>	<p>٣٩</p>								
<p>كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٢٧٧٦ فى ٣٠/١١/٢٠١٥ بخصوص عدم الافراج عن ثلاثيات العرض المستعملة التي تخضع للبند الجمركي 8418.5090 أو الثلاثيات التي تتوافر فيها مواصفات ثلاثيات العرض.</p>	<p>٤٠</p>								
<p>كتاب السيد المهندس/ وزير التجارة و الصناعة رقم ٩٠٢ / ٢٠١٥/ بإضافة فقرة جديدة الى المادة (١٥) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير "" ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التي تقرها الجهة المشرفة على النشاط ."</p>	<p>٤١</p>								
<p>كتاب السيد الأستاذ/ وزير البيئة رقم ٢٤٠٤ فى ١٧/١١/٢٠١٥ والمتضمن الإشارة إلى قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٢٠١٥/١٠٥ فى ١٩/١٠/٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ وتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p>	<p>٤٢</p>								



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للمسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

\* يضاف الى البند ثالثاً من منشور أستيراد رقابى رقم ٢٠١٥/٢٦ الاتى :-

يتم اضافة المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية ضمن المعامل المعتمدة لدى مصلحة الجمارك لتحليل العينات المسحوبة من جميع الحاويات التى تحتوى على (مواد كيميائية - بودرة) وذلك لسرعة تحليل العينات المكتملة بالجمارك وذلك تيسيراً وتنشيطاً لحركة الصناعة المصرية وبذلك تصبح المعامل المعتمدة فى هذا الشأن هى (معامل مصلحة الكيمياء أو معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية )

٤٣





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات ٢٠١٦
١	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٩٧ (تابع) في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ ، بخصوص اضافة الى السلع الواردة بالمسلسل (٥) من الملحق رقم ٣ المرفق للائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار اليه السلع الموضحة بالبيان المرفق . على ان يطبق شروط المسلسل رقم (٥) من الملحق رقم (٣) والمعلنه بمنشور استيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ . المعلن به قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ .
٢	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التي يشترط لاستيرادها للتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة .
٣	المتضمن اجراءات الافراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصي احكاماً للرقابة الجمركية عليها .
٤	تعديل الأخطاء المادية الواردة بمنشور ٢٧ لسنة ٢٠١٤ علي أن تكون كالآتي :- - تعديل البند الجمركي الوارد بالفقرة ثانياً من ( ٨٣٠٥ ) إلي ( ٨٣٠١ ) - تعديل الجملة الواردة بالفقرات ( ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ) بالفقرة ثانياً من ( العبوة أو الوحدة ) إلي ( العبوة و الوحدة )
٥	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التي يشترط للافراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها المسجلة في هذا السجل والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢ (تابع) في ١٦ / ١ / ٢٠١٦
٦ رقابي	كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ بشأن حظر الافراج عن أجهزة البث المباشر والغير مباشر ومنها اجهزة ( LIVE TVU ) دون موافقة كتابية من اتحاد الإذاعة والتليفزيون وذلك على النحو الوارد بكتاب رئيس مجلس الامناء باتحاد الإذاعة والتليفزيون .
٧	كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٧٦ في ٢٠ / ١ / ٢٠١٦ بخصوص نموذج (٤) والمتضمن انتهاء اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والاجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية الي :- ١. في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج (٤) لا يجوز الافراج الا بعد تعديل النموذج او تعليته . ٢. في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التي تقل عن مبلغ \$٥٠٠٠ فيتم تقديم نموذج (٤) بالقيمة الأعلى . ٣. في حالة زيادة القيمة للأغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج رقم (٤) على أساس الفاتورة فلا يؤخذ بالقيمة للأغراض الجمركية الا في حالة قيام صاحب الشأن تعديل القيمة التي يتم تقديرها او حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقية .
٨	المقصود من القرار الوزاري ٢٠١٥/٨١٨ هو صنف اوكسيد الزنك فقط وهو جزء من البند ٢٨ ١٧ .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

9	السماح بالنقل المباشر للبضائع الواردة برسم المناطق الحرة تحت حراسة أمنية من امن الموانئ الى المنطقة الحرة ويتم سحب العينة على مداخل المنطقة الحرة العامة أو الخاصة الصناعية . الاتفاق على تحديد معامل ( مصلحة الكمياء - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية - ادارة الحرب الكيميائية ) كجهات معتمد لتحليل المواد الكيميائية . ضرورة توافر شهادات بيانات أمانة لكافة المشحونات وشهادة تسجيل من وزارة الزراعة فيما يتعلق بالاسمدة مع التقدم الاختياري بشهادة المكونات والتي من شأنها الاسهام فى سرعة ظهور نتائج التحاليل للعينات المسحوبة من الشحنات . قيام الجمارك بتوزيع العينات المسحوبة ( خلال ٤٨ ساعة ) على جهات التحليل المتفق عليها على ان يتم توزيع عينات المواد المدرجة بجداول تحديد المفرقات على معامل الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية والمعامل المركزية للحرب الكيميائية مع تحديد مدة (٧٢) ساعة لتسليم نتائج التحليل لنتائج التحليل للمواد المدرجة على الجداول المشار اليها ومده (٧) ايام لتسليم نتائج باقي المواد . المواد الكيميائية التي لا يجوز لاسباب مختلفة فتحها او سحب عينات منها الا على خطوط الانتاج يتم النقل المباشر الى المصنع / مكان الانتاج بمعرفة ( مندوب الجمارك - الجهة الرقابية المختصة - مندوب الشركة المستوردة ) ويتم سحب العينة واجراء التحليل اللازم وفقا للتوقيتات المحددة واصدار الافراج النهائي طبقاً للإجراءات .
١٠ رقابى	ضوابط الافراج عن مخلفات أعمال نظافة الصوامع والمخازن والارصفة والعنابر .
١١	بيان بكافة المنشورات الاستيرادية و التصديرية الصادرة من الادارة المركزية للسياسات و الإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد و التصدير وحتى تاريخه .
١٢	بالنسبة للسيارات الواردة من دول الخليج للاستعمال الشخصى يتعين تقديم صاحب الشأن أصل الرخصة او شهادة مرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة وسند التملك والموديل على ان تكون موثقة من السفارة او القنصلية المصرية هناك على أن تكون صالحة لمدة ٣٠ يوم .
١٣ رقابى	التأكيد على منع دخول جهاز GRABBER مع الوضع فى الاعتبار احتمال ورود تلك الاجهزة الى البلاد مفككة او يتم شحن مكوناتها من خلال شحنات متعددة ، كما يرجى التأكيد على عرض جميع أجهزة ومعدات الاتصالات او مكوناتها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للبت بشأن الافراج عنها من عدمة .
١٤	اصدار الدليل الجمركي للاستيراد والتصدير متضمنا لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨/١٩٧٥ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٠/٢٠٠٥ وتعديلاتها منذ صدور اللائحة التنفيذية وحتى تاريخه .
١٥ رقابى	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إجراءات الفحص الإشعاعي للواردات من اليابان وذلك لمواجهة الأثار الناتجة عن انفجار المفاعل النووي باليابان كما تضمن الغاء القرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٥ .
١٦ رقابى	ضوابط واجراءات الافراج عن مخلفات غلة الحبوب بكافة المنافذ الجمركية .
١٧ رقابى	عدم السماح بدخول اي شحنات فحم من المناطق الحرة الى داخل البلاد الا بعد موافقة جهاز شئون البيئة عليها على أن تتوجه تلك الشركات الى الجهاز للحصول على خطاب عدم ممانعة وسداد المصروفات الادارية المقررة فى هذا الشأن .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

١٨	رقابي	بشأن البيان المعدل الخاص بواردات المواد والسلع الغذائية من اليابان الى مصر .
١٩		بشأن تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيودا استيرادية تقضي بعدم سريانها في الاحوال المنصوص عليها بالمنشور .
٢٠		بشأن عدم سريان القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ على الرسائل الواردة للبيع داخل الاسواق الحرة اما في حالة الاستيراد من الاسواق الحرة الى داخل البلاد فيطبق بشأنها نفس القواعد المطبقة على الرسائل المستوردة من الخارج ومنها القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .
٢١	رقابي	بشأن التوصية الصادرة عن الدورة ال ٣٥ للجنة الانفاذ والمكافحة المنعقدة من ٢٩/٢-٣/٢٠١٦ باضافة بعض اجهزة الارسال ( transmitters ) الى قائمة البنود التي يتم رصدتها بموجب الدرع العالمي (GPS) Global Shield Program على النحو الوارد تفصيله بالمنشورة .
٢٢		بشأن اعتبار الشركات التي سبق تسجيلها في (القائمة البيضاء ) هي بمثابة تسجيل مؤقت في السجل الموجود بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لحين انتهاء اجراءات التسجيل (السجل الخاص بالقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦) مع استمرار قيام الهيئة باصدار شهادة مطابقة بديلا لشهادة الفحص قبل الشحن للرسائل المشحونة حتى ١٥/٣/٢٠١٦ .
٢٣		بشأن ما تلاحظ من وجود بعض الأصناف الخاضعة للقرارين الوزاريين رقمي ٢٠١٥/٩٩١ ، ٢٠١٦/٤٣ لا يتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من قبل الجمارك بالموانئ .
٢٤	رقابي	بشأن اتخاذ اللازم نحو الافراج عن شحنات مادة نترات الامونيوم فور ورود نتائج التحليل خاصتها والتأكد من مطابقتها نسبة المحتوى النيتروجيني بها للنسبة المسموح بدخولها البلاد .
٢٥	رقابي	بشأن توخي الحذر على أثر ظهور أسلحة مموهه مختلفة الاشكال ، وضبط أية أسلحة مموهه خاصة على شكل تليفون محمول على الشكل المرفق صورته أو على اي أشكال أخرى واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها وإفادة قطاع مصلحة الامن العام بها .
٢٦		بشأن التنبيه على المنافذ الجمركية بعرض الرسائل الوارد بالمسلسل رقم ٦٦ من الملحق رقم (٨) على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ليتم فحصها .
٢٧	رقابي	بشأن كتاب سفارة اندريجان بالقاهرة والذي يتضمن بعض السلع التي تنتجها شركتي Artsak Fruit ، Stepanakert Brandy والتي تعد سلعا غير قانونية نظرا لقيام هاتين الشركتين بطباعة اسماء مدن انرية واقعة تحت الاحتلال على السلع التي تنتجها .
٢٨	رقابي	التزام المواقع التنفيذية عند تحديد سنة الموديل للسيارات ذات الاستعمالات الخاصة ( مثل خلاطات الخرسانة ) في حالة اختلاف سنة الصنع بين المشاسية والتجهيزات الخاصة فان العبرة هو سنة صنع المشاسية وليس تاريخ انتاج وتثبيت التجهيزات على المشاسية .
٢٩	رقابي	بشأن بيان بالاجهزة التي دخلت البلاد بطرق غير مشروعة وتستخدم في تقديم خدمة الانترنت اللاسلكي بدون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والتأكيد على ان تلك الاجهزة من الاجهزة ومعدات الاتصالات التي يجب عرضها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للبت بشأن الافراج عنها من عدمه .
٣٠		قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادة رقم ٢٢ من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

٣١	رقابي	بشأن اعتبار كرامسي المعاقين العادية او المزودة بمواتير مستلزمات طبية يلزم للافراج عنها الحصول على موافقة استيرادية من ادارة الموافقات الاستيرادية للمستلزمات والاجهزة الطبية .
٣٢	رقابي	بشأن اتخاذ اللازم نحو منع دخول اجهزة الغش في الامتحانات مثل السماعات الصغيرة التي تعمل بدون موبايل ومثل هذه الاجهزة التي تهدد الأمن القومي.
٣٣	رقابي	بشأن عدم الموافقة على استخدام مادة (VTA) في معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي للاسباب الموضحة بالمنشور .
٣٤		بشأن قواعد تقديم نموذج رقم (٤) تمويل واردات للاتجار او الانتاج المؤمن في فترة التشغيل التجريبي
٣٥		بشأن إعفاء الوارد من أحذية القدم السكري من شروط تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشرط الحصول على موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلانية بوزارة الصحة لكل رسالة .
٣٦		بشأن التاكيد على ان القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ يسري على الوارد للاتجار لصنف حديد التسليح للبنود الجمركية المنوة عنها بالمنشور .
٣٧		إحكام الرقابة الجمركية بشأن حالات التنازل عن الرسائل المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القرار الوزاري رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٥ لما تمثله من خطورة جمركية وامنية .
٣٨	رقابي	بشأن عدم الموافقة على الافراج الجمركي عن عدد ٢ جهاز سكوتر تحت الماء ماركة ( AQUA STAR ) والناكيد على مصلحة الجمارك لحظر استيراد الاجهزة المشار اليها في الوقت الحالي .
٣٩		بشأن ارجاء العمل بالفقرة خامسا من منشور استيراد رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦ لحين تفعيل التطبيق مع البنك المركزي في المرحلة الثانية .
٤٠		بشأن عدم مريان احكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ على صنف بيروونات الاطفال .
٤١	رقابي	بشأن سحب عينات من رسائل كاميرات المراقبة الواردة من الخارج وعرضها على الادارة العامة لتحليل الادلة الجنائية للاستفادة بنتائج الفحص عما اذا كانت تعمل بخاصية GPS ام بخواص أخرى .
٤٢	رقابي	- بشأن التنبيه مشددا بضرورة الالتزام بأحكام قانون الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته والتعليمات واجبة التطبيق بمجال العمل الجمركي المعلنه بمنشور مشترك استيراد رقم (٥٥) وتصدير رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ والتعليمات الصادرة في هذا الشأن . - لا يتم الافراج عن اي مستلزمات طبية وارده من الخارج دون الحصول على الموافقة الاستيرادية اللازمة من ادارة الموافقات الاستيرادية للمستلزمات والاجهزة الطبية - الادارة المركزية للشئون الصيدلانية . - لا يتم الافراج مستقبلا عن اي منتجات طبية او دوائية او علاجية الا بموجب موافقة من السلطات الصحية ممثلة في الادارة المركزية للشئون الصيدله .
٤٣		في مجال تطبيق احكام القرارين الوزاريين ارقام ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ و ٤٣ لسنة ٢٠١٦ على الواردات من المشروعات الانتاجية التي تعمل بالمناطق الحرة في مصر تعتمد الهيئة العامة للرقابة على الصادات والواردات لاصدار شهادات الفحص والمراجعة قبل الشحن وكذا شهادة بان المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة .
٤٤		بشأن السماح بالتجاوز عن الزيادة الواردة عما ورد بالقواتير النهائية المقدمة للافراج وذلك بما يجاوز ٥% ويشترط استيفاء كافة القواعد الاستيرادية الأخرى .

ميناء الاسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT, GATE 14 A3 BUILDING

Tel : ( 03 ) 4831015 Fax : ( 03 ) 4831015

Polices\_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

٤٥	رقابي	بشأن اتخاذ اللازم نحو منع دخول أجهزة الغش في الامتحانات مثل السماعات الصغيرة التي تعمل بدون موبايل ومثل هذه الأجهزة وعرضها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
٤٦		بشأن عدم الموافقة على اعتماد القرارات وارد من خارج البلاد للأصناف المحظور استيرادها الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ والمعلن بمنشور استيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ حتى لا يتم إعادة دخولها مرة أخرى الى داخل البلاد وذلك بالنسبة لواردات المناطق الحرة .
٤٧	رقابي	بشأن عرض كل ما هو قديم او يشتبه في اثريته على الوحدات الاثرية وذلك على النحو الموضح بالكتاب المرافق لهذا المنشور .
٤٨		بشأن القرار الوزاري رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن اضافة محركات الدرجات النارية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها وانواعها والملحق رقم (١) الخاص بالملع الموقوف استيرادها المرافق بلانحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .
٤٩		بشأن اخضاع صنف معطر السيارات على شكل فواحة لاحكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .
٥٠		بشأن السماح بقيد البيان الجمركي بدقتر ٤٦ ك.م ويتم استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الافراج والنسبة للحالات التي لم يتقدم اصحابها بنموذج تمويل الواردات _ نموذج (٤) يتم تقديم النموذج الالكتروني في اي مرحلة قبل الافراج .
٥١		ضرورة استيفاء واردات الاجهزة المنزلية الواردة بالسلسل رقم ١٧ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٦/٤٣ لكافة احكام هذا القرار كما يراعي الدقة عند عرض هذه الاجهزة سواء كانت كاملة او حتى ان كانت تنقصها جزء غير جوهري او غير تامة الصنع طالما تم اخضاعها لبند الصنف الكامل .
٥٢	رقابي	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦ فى شأن تنظيم استيراد بعض السلع الزراعية الاستيرادية .
٥٣	رقابي	بشأن عدم الافراج الجمركي عن المخاليط ( البولبول ) المحتوي على مادة R141b والمستخدمه فى صناعة الفوم ومواد العزل الحراري الا بعد العرض على وحدة الاوزون - جهاز شئون البيئة .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات ٢٠١٧
١ رقابى	قرار وزير الصحة و السكان رقم ٢٠١٦ / ١١٤ الخاص بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل مقابل الخدمات التي يقدمها المكتب التنفيذي للوقاية من خطر الاشعة .
٢ رقابى	كتاب السيد الدكتور / وزير التربية و التعليم الفنى الى السيد الاستاذ / وزير المالية بخصوص منتجات جديدة ظهرت على مواقع التواصل الاجتماعى و تساعد على الغش الجماعى وطلبه منع دخول تلك الاجهزة الى البلاد حيث انها تهدد الامن القومى ( اجهزة تليفون محمول مخفاه على قفل مفتاح سيارة ) .
٣ رقابى	تضرر جمعية مستثمرين مدينة العاشر من رمضان بشأن المعوقات التي تواجه مستوردي ورق الدثمت "المادة الخام لصناعة الورق " من الاجراءات و الوقت المستغرق للافراج عن هذا الصنف .
٤ مشترك	متضمن عدم التعامل مع أى مستورد لسلمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار او مصدر الا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقا لاحكام المادة ١٦ من القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ .
٥ رقابى	كتاب السيد الاستاذ / مدير عام الادارة العامة للحجر الصحى بوزارة الصحة و السكان بشأن عرض الاغذية المتداولة و الاغذية التي تمون السفن و الطائرات على الحجر الصحى لاتخاذ كافة الاجراءات المقررة فى هذا الشأن للحفاظ على الصحة العامة .
٦ رقابى	كتاب السيد اللواء / مساعد الوزير لقطاع امن المنافذ - وزارة الداخلية بشأن ابتكار نظارة عاكسة للتشويش على كاميرات المراقبة يمكنها محو الوجه من كاميرات المراقبة من خلال عكسها لاشعة الضوء مما يجعل الوجه بالغ السطوع الامر الذى يستغله العناصر الخارجة عن القانون للاضرار بالامن العام بالبلاد و حظر دخولها البلاد .
٧ رقابى مشترك	كتاب السيد الاستاذ / الامين العام للمجلس الاعلى للاثار بشأن تفسير البند الثالث عشر الخاص بالمركبات ( سيارات قديمة - مركبات التشريفه الملكية ) .
٨	الاعتداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعى .
٩	كتاب السيد الاستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة و المشرف على قطاع خدمات الاستثمار المتضمن بدء الهيئة فى العمل بنظام شهادات الاستيراد و التصدير وذلك فيما يخص استيراد الخامات و مستلزمات الانتاج و قطع لغير المعدات الرأسمالية أو تصدير المنتجات للشركات / المنشآت المقامة وفقا لاحكام قانون الاستثمار و التي لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .
١٠	المتضمن عدم اختصاص الجمارك فى حالة تعديل عدد العجلات بالمحاور بعد الافراج الجمركى عنها و أن يكون الاختصاص فى ذلك على ادارات المرور المختصة وكذلك هيئة الطرق و الكبارى .
١١	كتاب السيد الاستاذ / مساعد الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار و المشرف على قطاع شئون المناطق الحرة المتضمن قيام مشروعات المناطق الحرة الصادر لها تراخيص مزاولة نشاط متضمنة تخزين مثل هذه الاصناف السيارات ( ذات الثلاث عجلات - التوكتوك - الدراجات النارية) فيما عدا " التروسكيل و شاسيهاها" بممارسة النشاط وفقا لتلك التراخيص مع اعادة تصديرها الى خارج البلاد فقط و اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع تصدير مثل هذه الاصناف الى السوق المحلى أو المدينة الحرة ببورسعيد وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

١٢	قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن اضافة بند جديد للملحق رقم (٢) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة و المرفق بلانحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ( أجهزة الكشف عن المعادن ) .
١٣	يطبق قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بند مسلسل رقم (٥٥) من قائمة النفايات الخطرة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ وكذلك تعديل الشروط المقررة لاستيراد الاصناف الموضحة بالمسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلانحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
١٤ رقابي	كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشنون الوقائية بشأن القرارات الصادرة عن لجنة المواد و النفايات الخطرة بالنسبة رسائل ورق الجرائد التالف / التي ترد للبلاد يجب الحصول على موافقة من كل من هيئة التفتيش الصناعية ووزارات البيئة .
١٥ رقابي	كتاب السيد الدكتور / رئيس جهاز تنظيم المخالفات بوزارة البيئة بشأن استيراد مادة اكسيد الاثيلين لاغراض التعقيم الطبي فقط فانه يستلزم الحصول على موافقات الجهات المختصة دون اى مسؤولية على وزارة البيئة .
١٦ مشترك	تطبيق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض احكام لانحة القواعد القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد و التصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة و المصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
١٧	كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقات و التجارة الخارجية بشأن البيانات التي يتعين ان يتضمنها الاخطار المشار اليه بالمادة (٩) من القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ وقد تم الكتابة الى البنك المركزي فى هذا الشأن ( اخطار بيانات عملية التحويل ) .
١٨ مشترك	يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط تصدير كافة أنواع الجلود وكذا تعديل المسلسل رقم (٦) من الملحق رقم (٣) من لانحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد و التصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة و المصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
١٩ رقابي	الالتزام بعرض رسائل اللقاحات البيطرية و الامصال و السائل المنوى و التي يستلزم عرضها على الحجر البيطري من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات للموافقة على الافراج تطبيقا للمادة الاولى من القرار الجمهوري ٢٠٠٠/١٠٦ .
٢٠	بشأن تفعيل قرار السيد وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى شأن وقف استيراد السلع و المنتجات ذات طابع الفن الشعبي ( الفلكلور الوطنى ) و النماذج الثرية لجمهورية مصر العربية .
٢١	يطبق كتاب السيد الاستاذة / مدير عام الادارة العامة للاستيراد بقطاع التجارة الخارجية بشأن الافادة بأن موافقة السيد المهندس الوزير تسرى على اجزاء الالات و المعدات وقطع غيارها اما فيما يتعلق باجزاء وقطع غيار الاجهزة و الالات المنزلية فلم تشملها الموافقة السابقة ومن ثم يسرى بشأنها احكام المادة (٨) من لانحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

٢٢	كتاب السيد الأستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمشرف على قطاع خدمات الاستثمار المتضمن بدء الهيئة في العمل بنظام شهادات الاستيراد والتصدير وذلك فيما يخص استيراد الخامات و مستلزمات الإنتاج وقطع لغير المعدات الرأسمالية أو تصدير المنتجات للشركات / المنشآت المقامة وفقا لاحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .
رقابي ٢٣	اجراءات منظومة اعدام الرسائل المرفوضة رفضا نهائيا طبقا لكتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية لشنون البيئة .
٢٤	يطبق قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل أحكام المادة رقم (٢٦) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد و التصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
رقابي ٢٥	كتاب السيد الأستاذ/ الامين العام للهيئة الوطنية للاعلام بشأن عرض اى أجهزة تتعلق بالبحث الاذاعي و التليفزيونى سواء كانت مجمعة أو مفككة أو قطع الغيار على الهيئة الوطنية للاعلام .
مشترك ٢٦	كتاب السيد الامتاذ / مستشار وزير التجارة و الصناعة لشنون التجارة بشأن موافقة السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة على عدم سريان احكام القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ على شركة لازوردى مصر للمجوهرات .
رقابي مشترك ٢٧	بيان بالاحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لاهم المنشورات ( الاستيرادية و التصديرية ) الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات و الاجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق و الخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين و المتعاملين .
رقابي ٢٨	يطبق قرار السيد / وزير التمويين رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٤ المتضمن اختصاص دمع المصوغات و الموازين دون غيرها بمعايرة و دمع أجهزة قياس حدات الطاقة الكهربائية .
٢٩	بخصوص احكام الرقابة الجمركية على استيراد النقل الثقيل ماركة مرسيدس ( رأس جرار - نقل قلاب - ونقل طبلية - السيارات المجهزة خلاطة خرسانة ) للقضاء على محاولات بعض المستوردين بالتلاعب فى ارقام الشاسيهات للتحايل على القواعد الاستيرادية الخاصة بشرط العمر لهذه السيارات الواردة مستعملة .
تذكيرى مشترك ٣٠	كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات و المتضمن تذكير الجمارك المختصة بالموانئ المختلفة بأن يتم التأشير بالعرض على الهيئة فقط و قيام الهيئة بدورها بتحديد جهة الفحص طبقا للصنف المعروف وذلك تطبيقا للقوانين و القرارات المنظمة للفحص النوعى و الرقابة .
٣١	بالنسبة لرسائل الترانزيت او الرسائل التي لم يحرر بشأنها بيان جمركي فان الامر لا يستلزم العرض على قطاع التجارة الخارجية حيث تخرج عن نطاق تطبيق قانون الاستيراد و التصدير.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للمسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

رقم	منشورات ٢٠١٨
١ رقابي	قانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم استخدام الطائرات المحركة أليا او لاسلكيا وتداولها والاتجار فيها .
٢	بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع الخاصة بالقرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ لمدة ستة اشهر تنتهي في ٢٠١٨/٦/٣٠ ويستثنى من ذلك احكام المادتين رقمي (٩) و(١٠) .
٣ تذكيري مشترك	بشأن ما تلاحظ من بعض المواقع التنفيذية بعدم الالتزام في التعامل مع الواردات والصادرات من والى كوريا الشمالية تنفيذا لتعليمات وقرارات مجلس الامن الصادرة بشأن كوريا الشمالية والسابق اذاعتها على المواقع الجمركية ومدرجة بتذييل التعريف المتكاملة رقم (ق ٤١٥٥) .
٤ رقابي	التنبيه مشدد على كافة الادارات التابعة للجمارك لمرعاة التعليمات المعلنة بمنشور استيراد رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن عدم الافراج الجمركي عن المخاليط (البوليول) المحتوي عى مادة R141b المستنفذة لطبقة الازون والمستخدمه فى صناعة الفوم ومواد العزل الحراري الا بعد العرض على وحدة الازون) وكافة التعليمات الصادرة تباعا فى هذا الشأن بكل دقة
٥ رقابي	بشأن عرض جميع مواد التعبئة الخشبية و المصدرة للخارج على لجان الحجر الزراعي بالمنافذ الحجرية للحد من معدلات الرفض .
٦ تذكيري	بشأن تطبيق القواعد الاستيرادية الواردة بالمسلسل رقم (٢) البند رقم (١) من الملحق رقم (٢) من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير بشأن قطع الغيار السيارات المسموح باستيرادها مستعملة والسيارات المستعملة المشطورة الى نصفين.
٧	اعلان للسادة مستوردي الخامات ومستلزمات الانتاج من اصحاب المنشآت الصناعية بضرورة التوجه للهيئة العامة للتنمية الصناعية او احد فروعها الاقليمية للتسجيل فى قاعدة البيانات الجارى اعدادها من قبل الهيئة .
٨	عدم التعامل مع اى مستورد لسلعة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بقصد الاتجار او مصدر الا بموجب شهادة تسجيل بضرورية القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية .
٩	بشأن عدم سريان مدة توفيق الأوضاع الخاصة بالقرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ لمدة ستة اشهر تنتهي فى ٢٠١٨/٦/٣٠ على المادتين رقمي (٩ ، ١٠) .
١٠ رقابي	عدم الافراج عن اى مستلزمات او مكونات انتاج فرش اسنان دون العرض على الادارة المركزية للشئون الصيدلية .
١١ رقابي	بشأن التزام الهيئة العامة للاستثمار قبل اصدار الموافقة على استيراد المخلفات الخطرة من المناطق الحرة الى خارج المنطقة الحرة بمراجعة والتأكد من ان تكون الشركة طالبة الاستيراد حاصلة على ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية وفقا لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦٥ لسنة ١٢٠١٤ مع التأكيد على وجود موافقة بيئية لانشطة تداول المواد والنفايات الخطرة . كما يتم الالتزام بالتخلص الآمن من المخلفات والنفايات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة من خلال الجهات والشركات المرخص لها بالتخلص الآمن من هذه المخلفات وحاصلة على موافقة بيئية من وزارة البيئة.





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

١٢	رقابي	بشأن عرض أى رسالة من الرسائل الزراعية واردة داخل الدائرة الجمركية قبل السماح لها بالإيداع فى المخازن الخارجية على الإدارة العامة للحجر الزراعي بوزارة الزراعة .
١٣	رقابي	بشأن ضوابط التعامل مع الشحنات فى حالة صدور انذار من اجهزة الفحص الاشعاعي بالمواني البحرية والبرية والجوية واحالة الشحنة النى معاملة هيئة الطاقة الذرية المتواجدة فى المياه .
١٤		بشأن سريان التعليمات الخاصة بشركات المقاولات على عقود المقاوله من الباطن .
١٥	رقابي	بشأن عدم خضوع الرسائل المصدرة من الاسمنت والسيراميك للفحص الاشعاعي .
١٦		القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن السماح باستيراد السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي مستعملة .
١٧		بشأن مد المهلة الصادرة للهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافاة مصلحة الجمارك الكترونيا بالمشروعات الصادر لها مستند اثبات نشاط حتى ٢٠١٨/٥/٣٠
١٨	رقابي	بشأن مراعاة ان يتم العرض على الحجر الزراعي من خلال فروع الهيئة العامة للرقابية على الصادرات والواردات المختصة .
١٩		بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتعديل البند (٨) بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلانحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
٢٠		بشأن عدم السماح باستيراد الوقود المشتق من المخلفات البلدية ( RDF ) أو وقود المرفوضات الصلب (SRF) ضمن الاصناف الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ بالبند رقم (٢) مسلسل رقم (١/٨) للاستخدام كبديل للوقود لما لذلك من تأثير سلبي على صناعة تنوير المخلفات لانتاج بائل الوقود عدم السماح باستيراد اى من الاصناف الواردة بقرار وزير التجارة والصناعة مسلسل رقم (١/٨) البند (٢) للاستخدام كوقود بديل الا بموجب موافقة كتابية صادرة من جهاز شئون البيئة قبل الاستيراد .
٢١	رقابي	بشأن العمل باحكام اللانحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون تنظيم استخدام الطائرات المحركة أليا او لاسلكيا وتداولها والاتجار فيها المشار اليه والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٩٣١ .
٢٢		بشأن ضوابط الحصول على عدم الممانعة من جهاز تنظيم ادارة المخلفات للافراج عن الاصناف المذكورة بالبند (١/٨) و (٨/ب) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٣٧٢ .
٢٣		بشأن مد المهلة الصادرة للهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافاة مصلحة الجمارك الكترونيا بالمشروعات الصادر لها مستند اثبات نشاط حتى ٢٠١٨/٦/٣٠
٢٤		بشأن مد المهلة الصادرة للهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافاة مصلحة الجمارك الكترونيا بالمشروعات الصادر لها مستند اثبات نشاط حتى ٢٠١٨/١٢/٣١
٢٥		بشأن مد المهلة الصادرة لتوفيق الاوضاع وفقا لاحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٨٣٥ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١
٢٦	رقابي	بشأن تنفيذ احكام اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التى صدقت عليها مصر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٢ .





مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - إدارة بحوث التشريعات الرقابية

٢٧	رقابي	بشأن عدم السماح بدخول منتج الذرة المجمدة الواردة من دول الاتحاد الاوربي نظرا لاكتشاف بكتريا لها خطورة على صحة الانسان بها .
٢٨	رقابي	بشأن قيام السادة ممثلي مصلحة الجمارك بالرجوع الى مكاتب المنافذ الاثرية الموجودة في جميع الموانئ المصرية ( البرية و البحرية و الجوية ) حين الاشتباه في وجود قطع اثرية او يشك في اثاريتها او مستنسخات اثرية ضمن محتويات حقائب وحاويات المسافرين .
٢٩	رقابي	بشأن ايقاف رسائل أى معدات أو مواد لها علاقة بالتنقيب عن الذهب واستخلائه بدون موافقة من هيئة الثروة المعدنية لضمان عدم دخول مواد ومعدات يتم استخدامها بشكل عشوائي في اعمال التنجيم واستخلاص الذهب .
٣٠	مشترك	بشأن نظام العمل المتبع في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على استيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها .
٣١	تذكيري	بشأن الاعداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون الحاجة لقيدها بالسجل الصناعي .
٣٢		بشأن جواز التنازل عن السلع المخالفة للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ لمستورد اخر بشرط استيفاء احكام المادة رقم (٤) من اللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
٣٣		بشأن الالتزام بنصوص كل من المادة (٩) من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و القرارين الوزاريين ٢٠١٥/٩٩١ و ٢٠١٦/٤٣ بالنسبة للبند المذكورة بها حيث ان سداد الغرامة للمخالفة الاستيرادية لا يعفى الرسالة من الفحص النوعي و التاكد من مطابقتها للمواصفات .
٣٤		بشأن عدم عرض اصناف البروجيكتور والاسلاك على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لعدم ادراجهم ضمن اصناف الملحق رقم (٨) المرافق لللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
٣٥	رقابي	بشأن السماح باستيراد رسائل الذرة المجمدة التي ترد من دول الاتحاد الوري على ان تكون مصحوبة بشهادة من جهة معتمدة في بلد المنشأ تفيد خلوها من ميكروب الليستيريا والعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من خلوها من ميكروب الليستيريا وصلاحيتها للاستهلاك الأدمي .
٣٦		بشأن تحديث قائمة السلع التي تم رصدتها بموجب برنامج الدرع العالمي PGS .
٣٧		سريان احكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٥٥ على سيارات الركوب التي تعمل بمحركين للدفع ( محرك احتراق داخلي ذو مكابس متلوية ومحرك كهربائي .
٣٨		يراعي التزام المواقع التنفيذية باخطار الادارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي ( قطاع الالتزام التجاري ) او ادارتها بكل موقع وياى الية لما يتم رفضة من الجهات الرقابية للرسائل التجارية السابق الافراج عنها تحت التحفظ الرقابي وذلك لمتابعة النتائج النهائية للفحص وما يترتب عليه من اثار قانونية وذلك دون الاخلال بدور المواقع التنفيذية في تسديد قيوداته عن كافة الرسائل التجارية المفرج عنها تحت التحفظ .
٣٩		بشأن التاكيد على عرض الاصناف الخاضعة للقرارين ٢٠١٥/٩٩١ و ٢٠١٦/٤٣ والمدرجة بالملحق رقم (٣) على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات خاصة السلع التي لا تخضع للملحق رقم (٨) المرافق لللائحة الاستيرادية .

